

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس
مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٨

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملاً بالقرار ٢١١/٤٧، موجزا
مقتضبا للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعته لحسابات
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

230819 160819 19-12433 (A)



كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس
مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - النطاق والولاية
٦	ثانيا - مسائل عامة تتعلق بالأمم المتحدة
٦	ألف - آراء مراجعي الحسابات
٧	باء - الأداء المالي
١٢	جيم - إدارة النقدية والاستثمارات
١٥	دال - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٦	هاء - المبالغ المستحقة القبض
١٨	واو - المصروفات
٢٠	زاي - إدارة الميزانية
٢٢	ثالثا - النتائج والتوصيات
٢٢	ألف - النتائج والتوصيات الرئيسية
٤٢	باء - تنفيذ التوصيات المتبقية
٤٣	رابعا - حالة خطة الأمين العام للإصلاح
٤٥	ألف - تغيير النموذج الإداري
٤٩	باء - إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن
٥١	جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة للأمم المتحدة
٥٤	خامسا - شكر وتقدير

المرفقات

٥٥	الأول - المنظمات التي شملها التقرير
٥٦	الثاني - تعريف الأنواع المختلفة لآراء مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٨

موجز

دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها ٢١١/٤٧، إلى إعداد تقرير موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، إلى جانب التدابير التي اتخذتها الكيانات المعنية في هذا الصدد. وتتصل النتائج والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير بالمواضيع المشتركة والمسائل الرئيسية المحددة في التقارير التي قدّمها المجلس إلى الجمعية العامة عن ١٨ كياناً (انظر المرفق الأول). ولا يرد في هذا التقرير موجز لمضمون تقارير المجلس المقدمة إلى مجلس الأمن وهيئات الإدارة الأخرى.

ويوجز هذا التقرير المسائل الرئيسية، بما يشمل أموراً منها الأداء، التي وردت في التقارير المنفصلة المقدمة إلى الجمعية العامة عن كيانات الأمم المتحدة. ومعظم المسائل الواردة في هذا التقرير ذات طابع شامل وتتصل بمجموعة تحدّدت سلفاً من مواضيع مراجعة الحسابات استناداً إلى المخاطر المحددة في عملية مراجعة الحسابات وإلى الطلبات الخاصة الواردة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أولا - النطاق والولاية

١ - يتضمن هذا التقرير النتائج والاستنتاجات التي وردت في التقارير التي قدّمها المجلس لعام ٢٠١٨ إلى الجمعية العامة عن ١٨ كياناً، من ضمنها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) (انظر المرفق الأول). وواصل مجلس مراجعي الحسابات تقديم المعلومات عن المسائل المشتركة بين الكيانات، بناءً على طلب ورد من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وكُثِّرَ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة لا تزال تجد فائدة في عرض هذه المعلومات (انظر A/70/380).

٢ - وبناءً على ذلك، واصل المجلس الإبلاغ عن الاتجاهات الرئيسية والمسائل المشتركة بين الكيانات في تقاريره عن الكيانات، وضَمَّنَ هذا التقرير الموجز تعليقات على الأداء المالي، وإدارة النقدية والاستثمارات، والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمبالغ المستحقة القبض، والمصروفات، وإدارة الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم المجلس لمحة عن أنشطة إصلاح الأمم المتحدة واستعداد مختلف كيانات الأمم المتحدة في هذا المجال. وينصب التركيز في هذا الصدد على تقارير الأمم المتحدة (المجلد الأول) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد جمّع المجلس الردود الواردة من كيانات الأمم المتحدة في هذا التقرير.

ثانياً - مسائل عامة تتعلق بالأمم المتحدة

ألف - آراء مراجعي الحسابات

٣ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لـ ١٨ منظمة واستعرض عملياتها (انظر المرفق الأول)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

٤ - وحصلت الكيانات الـ ١٨ كلها على آراء غير مشفوعة بتحفظات (للاطلاع على تعريف لأنواع آراء مراجعي الحسابات، انظر المرفق الثاني). ومن بين هذه الكيانات، حصلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على رأي غير مشفوع بتحفظ مع تنبيه خاص. ويهدف "التنبيه الخاص" إلى لفت انتباه المستخدمين إلى مسألة معروضة أو مفصح عنها في التقرير المالي يرى مراجع الحسابات أنها على قدر من الأهمية يجعلها أساسية لفهم المستخدمين للتقرير المالي.

٥ - وأصدر المجلس تقارير مختصرة تتضمن آراءه بشأن مراجعة الحسابات، إلى جانب تقارير مطولة تتضمن نتائج وتوصيات مفصلة ناشئة عن كل مراجعة للحسابات.

(١) بغية دعم الجمعية العامة على نحو أفضل في الاضطلاع بدورها الإداري، يدرج المجلس في هذا التقرير الأرقام المالية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إعطاء صورة أكثر شمولاً. ويُذكر أن الدورة المالية لبعثات حفظ السلام سنوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه؛ ولذلك، فإن الأرقام المتعلقة بتلك العمليات هي الأرقام في ذلك التاريخ، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء - الأداء المالي

صافي النتائج

٦ - ترد في الجدول ١ مقارنة بين صافي نتائج الأداء المالي للكيانات الخاضعة للمراجعة في نهاية عام ٢٠١٧ ونهاية عام ٢٠١٨. وحلل المجلس البيانات المالية للكيانات الـ ١٧^(٢) الخاضعة للمراجعة ولاحظ أن ١٣ كيانا^(٣) أفلتت السنة المالية بفائض، في حين سجلت ٤ كيانات^(٤) عجزا. ومن بين هذه الكيانات الأربعة، كان كيان واحد فقط (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)) قد سجل عجزا في السنة المالية السابقة. وسجل كيانان، كانا قد سجلا عجزا في السنة المالية السابقة (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، فائضا في عام ٢٠١٨. وأفلتت ثلاثة كيانات، كانت قد سجلت فائضا في السنة السابقة، السنة المالية بعجز (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة (اليونيتار))^(٥).

٧ - ويرجع السبب الرئيسي للعجز البالغ ٢١٢,٥ مليون دولار في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨ إلى انخفاض الأنصبة المقررة. وفيما يتعلق بموئل الأمم المتحدة، زاد مجموع الإيرادات بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار. وتعزى الزيادة أساسا إلى زيادة في التبرعات قدرها ١٩,٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تمكّن موئل الأمم المتحدة من خلال تقليص مجموع المصروفات بما قدره ١١,٨ مليون من خفض إجمالي العجز من ٢٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٧,٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. أما العجز الذي سجلته جامعة الأمم المتحدة والبالغ ٣٢,١ مليون دولار، فناتج أساسا عن انخفاض الإيرادات بسبب خسائر الاستثمارات غير المتحققة.

٨ - ولاحظ المجلس أن ٩ كيانات^(٦) حسّنت وضعها من حيث الفائض/العجز، في حين شهدت الكيانات الثمانية المتبقية تراجعا في هذا الصدد. ومن أسباب التغيرات في النتائج البيانات المالية المعاد بيانها (البرنامج الإنمائي) والخسائر في صرف العملات الأجنبية بقيمة ١٩ مليون دولار في عام ٢٠١٨ مقارنة

(٢) لم يُدرج الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأنه يتبع المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض الإبلاغ المالي.

(٣) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، مركز التجارة الدولية، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(٤) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، جامعة الأمم المتحدة.

(٥) بالنسبة للبرنامج الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين، تغيرت الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام ٢٠١٧ وهي غير قابلة للمقارنة المباشرة نظرا لإعادة بيان البيانات المالية لهذين الكيانين. وأعيد بيان حسابات عام ٢٠١٧ لجامعة الأمم المتحدة أيضا بسبب التغيرات في تطبيق السياسة العامة.

(٦) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، صندوق المشاريع الإنتاجية، البرنامج الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ممثل الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مكتب خدمات المشاريع، الأونروا، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

بالمكاسب التي تحققت على ذلك الصعيد في عام ٢٠١٧ وقدرها ٩٤ مليون دولار (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). وترد أسباب هذه التغيرات بالتفصيل في فرادى تقارير مراجعة الحسابات لهذه الكيانات.

الجدول ١

مقارنة بين الكيانات المختلفة من حيث الفائض/العجز وصافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	الفائض أو العجز		صافي الأصول	
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٥٢٣ ١١٠	٢٩٢ ٣٦٢	٣٢١٣ ٨٩٥	٢ ١٤٣ ٢٣٨
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	(٢١٢ ٥١٧)	١١ ٥٨٣	٨٢٣ ١٤٨	٧٨٩ ٠٠٦
مركز التجارة الدولية	٢١ ٤٢٤	٣٨ ٩١٥	٣٢ ٨٥٦	٧٣٣٧
صندوق المشاريع الإنتاجية	٧٩٣٤	٣ ٩١٤	١٠٧ ٨٠٣	٩٨ ٥٢١
البرنامج الإنمائي	٤٢٠ ٢٠٠	١٤١ ٦٤٩	٥٣٧٨ ٢٤٣	٤ ٦٤١ ٦٠١
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨٣ ٢١٧	٩٣ ٦٨٠	١ ٦٥٨ ٠٤٥	١ ٤٦٠ ٣٨٤
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٠٤ ٣٠٠	١٨٥ ٦٨٠	١ ٠٨٠ ٣٢٣	٨٤١ ٥١١
موئل الأمم المتحدة	(٧ ٠٠٤)	(٢٨ ٦٧٤)	٣١٥ ٢٥٠	٣١٥ ٩٤٠
اليونيسف	٧٢٢ ٦٧٦	٧٨٨ ٥٩٣	٧ ٤٦٥ ٤٤٨	٦ ٥٩٣ ٧٧٢
اليونيتار	(٢ ٥٩١)	٤ ٦٢٦	٢٣ ٤٩٨	٢٥ ٦٢٣
مفوضية شؤون اللاجئين	٢٥٥ ٧٧٥	٣٧٩ ٤٥٧	٢ ٣١٩ ١٢٥	١ ٩٧٥ ٠٣٤
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	٧٦ ٨٧٥	٨٣ ٣٨٢	٦٨٧ ٠٣٨	٥٩٨ ٣٨٤
مكتب خدمات المشاريع	٣٨ ٤٢٧	٢٨ ٩٦٦	١٩٢ ٩١٥	١٥٨ ٦٤٠
الأونروا	١٠٥ ٠١٤	(٧١ ٥٥٢)	٢٣٩ ٢٧٤	٤١ ٨٤٧
جامعة الأمم المتحدة	(٣٢ ١٠٩)	٨ ٨٩١ ^(١)	٤١٥ ١٩١	٤٤٥ ٤٤٢ (ب)
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٢٤ ٤٥٨	٣٩ ٦٣٥	٤١٣ ٤٧٧	٣٨٢ ٨٨٣
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١١ ٩٧٩	(٨ ٢٥٥)	٥٣ ٩٩٠	(٧ ٣٨٧)

المصدر: البيانات المالية لفرادى الكيانات.

(أ) يرجع الفرق بين الرقم الوارد في الموجز المقتضب لعام ٢٠١٧ (١- مليون دولار) ونفس الرقم لعام ٢٠١٧ الوارد في هذا التقرير (٨,٩ ملايين دولار) إلى تعديل بأثر رجعي أجرته جامعة الأمم المتحدة لبياناتها المالية لعام ٢٠١٧.

(ب) انظر الحاشية (أ)؛ وصل الرقم المبلغ عنه في عام ٢٠١٧ إلى ٤٢٠,٨ مليون دولار.

٩ - ويعرض العمودان على الجانب الأيمن للجدول التغيرات في صافي الأصول على مدى عامين (٢٠١٧ و ٢٠١٨). ولاحظ المجلس أن صافي أصول الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كانت سلبية في عام ٢٠١٧، في حين كانت إيجابية في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٨، كان صافي الأصول للكيانات الـ ١٨ كلها التي يشملها هذا التقرير إيجابياً، ويعزى ذلك في بعض الكيانات (على سبيل المثال، البرنامج الإنمائي) إلى أنصبة مقررّة جديدة عقب إعادة بيان البيانات المالية.

- ١٠ - وتراجع صافي أصول ٣ كيانات^(٧) تراجعاً طفيفاً خلال العام الماضي. وعكس التراجع في صافي أصول اليونيتار وموئل الأمم المتحدة التأثير المشترك لعجزٍ ومكسبٍ اكتواري سُجِّلَا خلال العام. ويعزى تراجع صافي أصول جامعة الأمم المتحدة أساساً إلى خسائر الاستثمارات غير المتحققة في صندوق الهبات. أما صافي أصول الكيانات الـ ١٤ المتبقية^(٨) فكان إما ثابتاً أو حقق زيادة مقارنة بالعام الماضي.
- ١١ - وتعزى الزيادات إلى مكاسب اكتوارية ناجمة عن تقدير قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (على سبيل المثال، الأمم المتحدة (المجلد الأول) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبرنامج الإنمائي واليونيسف ومفوضية شؤون اللاجئين والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة) وزيادة في المساهمات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة). وترد أسباب هذه التغيرات بالتفصيل في فُرَادَى تقارير مراجعة الحسابات لهذه الكيانات.

النسب

- ١٢ - تحليل النسب هو تحليل كمي للمعلومات المقدمة في البيانات المالية. ويناقش هذا التقرير أربع نسب رئيسية، هي: نسبة الأصول إلى الخصوم (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة النقدية (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة).
- ١٣ - ويوفر تحليل النسب تقييماً للاستدامة المالية والسيولة في جميع كيانات الأمم المتحدة (انظر الجدول ٢ (تحليل النسب) والشكل الأول (نسب السيولة السريعة)). وبصفة عامة، تُعتبر نسبة ١:١ مؤشراً سليماً على الاستدامة المالية و/أو السيولة. وترد إيضاحات تفصيلية لكل نسبة في حواشي الجدول ٢.
- ١٤ - وكانت الأصول أكثر من الخصوم في الكيانات الـ ١٧ كلها^(٩)، مما يدلّ على أن مركزها المالي سليم. وتقترب نسبة الأصول إلى الخصوم من ١ في بعض الكيانات (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ١,١٩؛ مركز التجارة الدولية: ١,١٤؛ مكتب خدمات المشاريع: ١,٠٩؛ الأونروا: ١,٢٩؛ الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ١,٣٢). ويعني ارتفاع النسبة عن ١ أن الكيان قادر على الوفاء بالتزاماته بصفة عامة. وبما أن الجزء الأكبر من خصوم هذه الكيانات طويل الأجل (الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين)، فلا يوجد تهديد مباشر لملاءتها المالية، لكن يتعين عليها تعزيز مركز أصولها على المدى البعيد.

- ١٥ - ولاحظ المجلس كذلك أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومكتب خدمات المشاريع سجّلا نسب نقدية دون ١:١، مما يشير إلى وجود ضغوط على السيولة. وكانت النسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أقل من ١ بكثير (٠,٤٥). والسبب الرئيسي لهذا الانخفاض في نسبة النقدية هو عدم سداد الأنصبة المقررة، مما يؤدي إلى ضغط على السيولة وانخفاض نسبة النقدية، حتى إنها أقل مما كانت عليه في

(٧) اليونيتار، موئل الأمم المتحدة، جامعة الأمم المتحدة.

(٨) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، صندوق المشاريع الإنتاجية، البرنامج الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسف، مفوضية شؤون اللاجئين، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب خدمات المشاريع، الأونروا، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

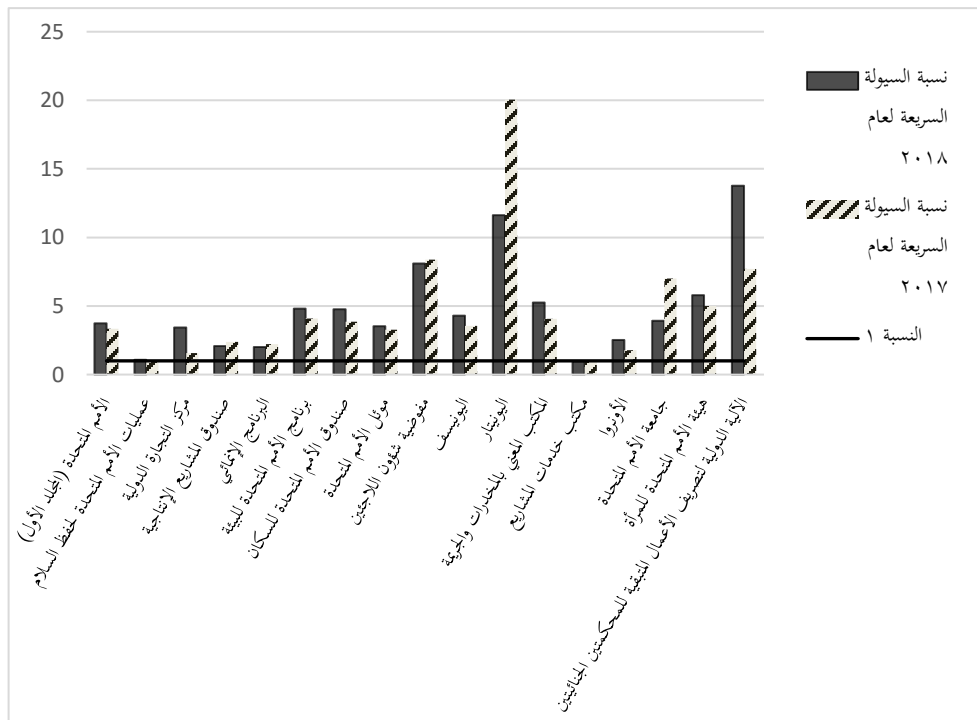
(٩) لم يُدرج الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في التحليل بسبب اختلاف طبيعة عملياته.

عام ٢٠١٧ (٠,٦٦). وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن نسبة التداول (٠,٩٦) ونسبة السيولة السريعة (٠,٩٥) ونسبة النقدية (٠,٩١) في مكتب خدمات المشاريع لعام ٢٠١٨ كانت أقل من ١.

١٦ - وبالنسبة لمكتب خدمات المشاريع، في العادة تثير هذه النسب المنخفضة القلق على سيولة الكيان؛ لكن الاتجاه يشير إلى الاستمرار في اعتماد سياسة تقوم على الاستثمارات الطويلة الأجل التي يمكن تصفيتها في أي وقت. وعليه، زاد الفائض وصافي الأصول في المكتب (انظر الجدول ١)، لكن نسب السيولة انخفضت. وهذه الاستثمارات الطويلة الأجل ليست جزءا من حساب نسبة السيولة، لكن يمكن النظر إليها بوصفها احتياطيا يوفر السيولة الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية إذا لزم الأمر.

الشكل الأول

نسبة السيولة السريعة لعام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧



المصدر: تقارير المجلس عن مراجعة الحسابات.

١٧ - وبوجه عام، ظل المركز المالي لجميع الكيانات قويا أو على الأقل كافيا. وكانت نسب الملاءة المالية ونسب السيولة مرتفعة بشكل مُرضٍ في معظم الكيانات، وفي حالة الكيانات التي كانت فيها تلك النسب تقريبا ١:١ أو أقل، لم يكن هناك تهديد مباشر لملاءتها المالية. ومع ذلك، حتى إذا كانت النسب تُظهر بشكل عام أن الملاءة المالية كافية وكانت نسب السيولة كافية (باستثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، فمن الممكن أن يكون هناك ضغوط على السيولة من منظور قصير الأجل (انظر، على سبيل المثال، (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠).

١٨ - ولاحظ المجلس انخفضت السيولة في الميزانية العادية خلال عام ٢٠١٨ (انظر A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥). ولاحظ المجلس أنه لم يتسنّ في عام ٢٠١٨ تسديد المبالغ المقرضة من

صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، استُخدم مبلغ ٢٠١ مليون دولار اقترض من الحساب الخاص للأمم المتحدة ومبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار اقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية من أجل تغطية حالات التباين المؤقتة في السيولة. ومن هذين المبلغين، استُرجع مبلغ ٢٨,٢٤ مليون دولار اقترض من الحساب الخاص ومبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار اقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية بحلول نهاية العام.

١٩ - وتغطي أصول اليونيتار المتداولة خصومه المتداولة. لكن النسب انخفضت بسبب زيادة الخصوم المتداولة. ومردّ الانخفاض في نسب التداول والسيولة السريعة والنقدية هو زيادة نسبتها ٢٢,٧ في المائة في الحسابات الجارية المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.

٢٠ - ولاحظ المجلس كذلك أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بلغت ١٥٧,١٩ مليون دولار في عام ٢٠١٨. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٨٦,٥٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٠,٦١ مليون دولار) تعزى إلى إدماج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الآلية، مما جلب مبلغا قدره ٧٤,٢٤ مليون دولار من النقدية والاستثمارات. والزيادة الكبيرة في نسبة السيولة السريعة في الآلية في عام ٢٠١٨ نتجت عن هذا التطور.

الجدول ٢

تحليل النسب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الكيان	نسبة الأصول إلى الخصوم: مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(١)		نسبة التداول: الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة ^(٢)		نسبة السيولة السريعة: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة ^(٣)		نسبة النقدية: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة ^(٤)	
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	١,٥٤	١,٣٥	٤,٢٣	٣,٨٨	٣,٨٤	٣,٥١	٢,٨٤	٢,٤٢
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١,١٩	١,١٩	١,٢٥	١,٢٢	١,٠٨	١,٠٦	٠,٤٥	٠,٦٦
مركز التجارة الدولية	١,١٤	١,٠٥	٣,٥٢	١,٦٤	٣,٤٣	١,٥٧	١,٨٦	٠,٨٥
صندوق المشاريع الإنتاجية	١,٩٦	٢,١٦	٢,٠٩	٢,٣٩	٢,٠٧	٢,٣٨	١,٠٠	١,٠٥
البرنامج الإنمائي	١,٨٠	١,٧٧	٢,٠٨	٢,٢٩	٢,٠٢	٢,٢٢	١,٣٣	١,٦٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤,٨٨	٤,٦٣	٦,٠٧	٥,٤١	٤,٨٠	٤,٠٨	٣,٢٤	٢,٦٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣,٠٤	٢,٥٧	٥,٣١	٤,٣٠	٤,٧٧	٣,٨٥	٣,٦٩	٢,٧٨
مؤئل الأمم المتحدة	٣,١٧	٣,٢٠	٣,٨٨	٣,٦٠	٣,٥٢	٣,٢٨	٢,٠١	١,٧١
اليونيسف	٣,٤٦	٢,٩٦	٥,٤٥	٤,٥٨	٤,٢٩	٣,٥٥	٢,٩٠	٢,٥٦
اليونيتار	٢,٨٨	٣,٢٣	١١,٩٣	٢٢,٦٨	١١,٦٣	٢٠,٠٤	٧,٣٠	١٢,٢٢
مفوضية شؤون اللاجئين	٣,٣٥	٢,٩٨	٩,٥٣	٩,٨٦	٨,١٠	٨,٣٩	٤,٠٣	٤,٣٢
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	٣,٠٣	٢,٧٣	٥,٤٤	٤,١٨	٥,٢٤	٤,٠٧	٤,٣٠	٢,٩٢
مكتب خدمات المشاريع	١,٠٩	١,٠٩	٠,٩٦	١,٠٢	٠,٩٥	١,٠١	٠,٩١	٠,٩٥
الأونروا	١,٢٩	١,٠٤	٣,٠٦	٢,٢٧	٢,٥٢	١,٧٨ ^(٥)	٢,٠٠	١,٣٤
جامعة الأمم المتحدة	٦,٧٢	٧,٦٦	٣,٩٦	٧,٠٥	٣,٩٢	٧,٠١	٢,١٣	٤,٦٩

الكيان	نسبة الأصول إلى الخصوم: مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(أ)		نسبة التداول: الأصول التداولية إلى الخصوم التداولية ^(ب)		نسبة السيولة السريعة: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة ^(ج)		نسبة النقدية: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة ^(د)	
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٤,٢٣	٤,٠٧	٦,٦٠	٦,١٧	٥,٨٠	٤,٩٩	٥,٤٢	٤,٠٤
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١,٣٢	٠,٩٤	١٣,٨٥	٧,٨٨	١٣,٧٧	٧,٦٩	١٠,٢٥	٥,١٩

المصدر: تقارير المجلس عن مراجعة الحسابات.

- (أ) تشير النسبة المرتفعة البالغة على الأقل ١ أو أكثر إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته بصفة عامة.
- (ب) تشير النسبة المرتفعة البالغة على الأقل ١ أو أكثر إلى قدرة الكيان على سداد خصومه المتداولة.
- (ج) نسبة السيولة السريعة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.
- (د) نسبة النقدية مؤشر على السيولة التي يملكها الكيان؛ وهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (هـ) بسبب إعادة الحساب، يختلف الرقم الوارد في الموجز المقتضب لعام ٢٠١٧ (١,٤٦) عن رقم عام ٢٠١٧ المسجل في هذا التقرير (١,٧٨).

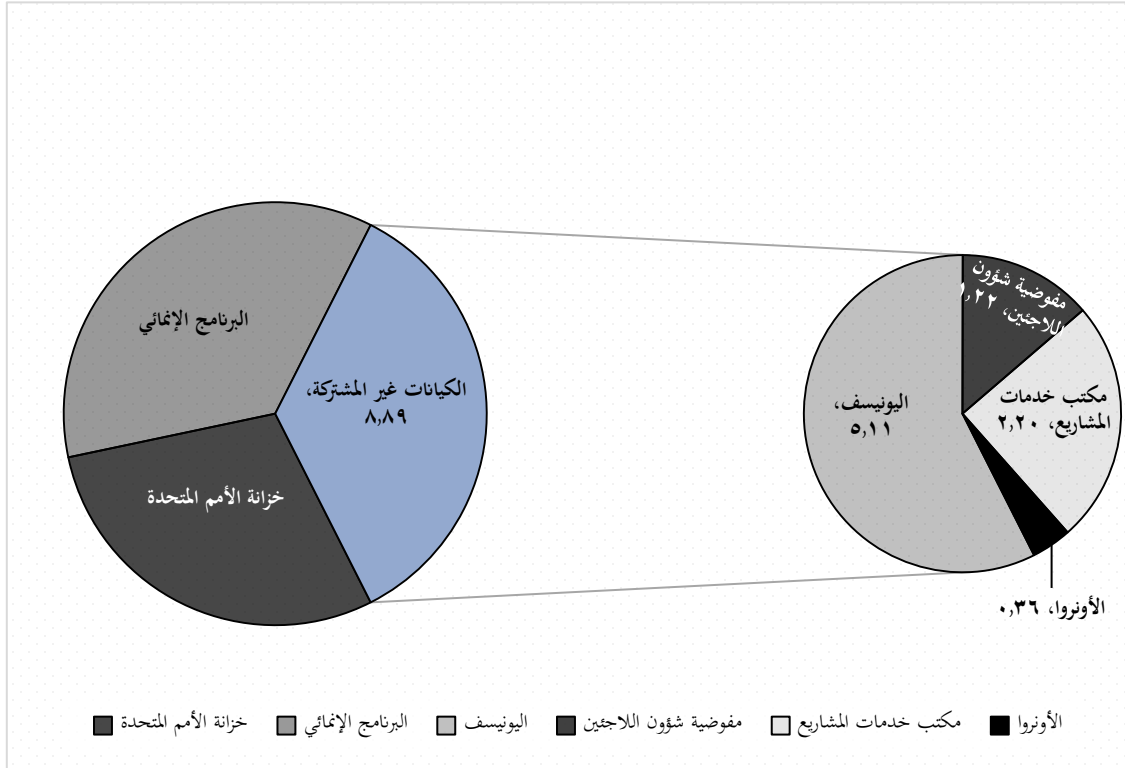
جيم - إدارة النقدية والاستثمارات

٢١ - تدير الأمم المتحدة وعدة من صناديقها وبرامجها مبالغ نقدية واستثمارات كبيرة. وأنشأت الإدارات في بعض الحالات وظائف متخصصة للخزانة لدعم احتياجات كل واحدة من الإدارات، ويقدم بعضها أيضاً خدمات إدارة النقدية إلى منظمات أخرى. ومع تنفيذ نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، أصبحت الأمم المتحدة تعمل بنظام المصرف الداخلي الذي لم تعد فيه الحسابات المصرفية مرتبطة بفرادى الكيانات. وفي نظام المصرف الداخلي، يتم تعهد الحسابات المصرفية حسب العملة والبلد، وتستخدم جميع الكيانات المشاركة هذه الحسابات في إجراء المعاملات. وبالمثل، تتعهد خزانة الأمم المتحدة صندوق استثمار مشترك لاستثمار مبالغ الكيانات المشتركة.

الشكل الثاني

مبالغ النقدية والاستثمارات في الصندوقين المشتركين للأمم المتحدة وفي الكيانات غير المشتركة لعام ٢٠١٨

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

٢٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان ما مجموعه ٨ كيانات^(١٠) مشمولة بهذا التقرير تشارك في صندوق الاستثمار المشترك الذي تتعده خزانة الأمم المتحدة (انظر أيضا الفقرة ٥٥)، التي تدير نقدية واستثمارات بقيمة ٧,٣٨ بلايين دولار في صندوقها الاستثماري المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، يدير البرنامج الإنمائي استثمارات لنفسه ولصالح كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة بموجب مجموعة من اتفاقات مستوى الخدمات تشمل خمسة كيانات^(١١) مدرجة في هذا التقرير.

(١٠) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موئل الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، جامعة الأمم المتحدة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(١١) صندوق المشاريع الإنتاجية، البرنامج الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيتار، هيئة الأمم المتحدة للمرأة. والأرقام الواردة في الجدول ٣ للبرنامج الإنمائي وصندوق المشاريع الإنتاجية مستمدة من البيانات المالية، وتشمل الأرصدة النقدية والمصرفية التي لا تشكل جزءا من الاستثمارات. وعدا ذلك، تشمل أرصدة الاستثمارات المبينة أيضا الاستثمارات التي عهد بها البرنامج الإنمائي إلى مديري استثمار خارجيين. والأرقام المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيتار وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مستمدة من البيانات المالية لكل واحد من هذه الكيانات. ويدير البرنامج الإنمائي أيضا استثمارات كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، التي تغطيها مراجعة حسابات الأمم المتحدة (المجلد الأول)، ولذلك ليس لدى الكلية بيانات مالية منفصلة تخضع للمراجعة من قبل المجلس، ومن ثم فهي ليست مدرجة ككيان منفصل في هذا التقرير.

٢٣ - ومع زيادة الأرصدة النقدية وعدد الحسابات والمعاملات وعمليات السداد، تزداد الحاجة إلى إدارة مهنية للنقدية والاستثمارات يمكنها إدارة المخاطر والعائدات على نحو سليم. وعلاوة على ذلك، ثمة أهمية حرجية لأن تدير الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأموال العامة باعتماد استراتيجية لصون الأموال وكفالة استمرار توافر النقدية اللازمة لمواصلة العمليات وتوافر المستوى الأمثل من الاستثمارات اللازم لدعم تنفيذ أنشطة كل منها. ويُعد تجميع النقدية والاستثمارات في صناديق مشتركة النموذج الأنسب لكفالة الإدارة الفعالة للنقدية والاستثمارات. فهو يقلل من تكلفة المعاملات ويتيح للكيانات المشاركة خدمات متخصصة في مجال إدارة الاستثمارات.

٢٤ - وبصفة عامة، تشهد الاستثمارات (الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، انظر الجدول ٣) زيادة، بعضها بدرجة كبيرة. إذ تبلغ الاستثمارات أكثر من بليون دولار في ستة كيانات (الأمم المتحدة (المجلد الأول) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسف ومكتب خدمات المشاريع). ويبيّن الجدول ٣ حالة النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في ١٧ كياناً^(١٢) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الجدول ٣

النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	النقدية ومكافآت النقدية		الاستثمارات (الطويلة + القصيرة الأجل)		مجموع الأصول		النقدية والاستثمارات كنسبة مئوية من مجموع الأصول		مع أي كيان مُجمعت الموارد؟
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٣٦٦٢٤٢	٢٧٢٢٣٩	٣١٨٧٣٩١	٢٨٦٢٤٨٨	٩١٨٢١٠٨	٨٣٢٠٦١١	٣٨٠٧٠	٣٧٠٦٧	خزانة الأمم المتحدة
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٨٨٧٥٤	٢٨٠٨٧٦	١٣٢٦٥١٧	١٧٦٠١٦٧	٥٠٤٩٨٧٩	٥٠٠٢١٢٥	٢٨٠٣	٤٠٠٨٠	خزانة الأمم المتحدة
مركز التجارة الدولية	٨٩٦٠	٤٣٠٣	٨٢٦٦١	٥٠٢٤٩	٢٧٣٥٦٢	١٦٧١٧٧	٣٣٠٤٩	٣٢٠٦٣	خزانة الأمم المتحدة
صندوق المشاريع الإنتاجية	٥٢٧٤	٣٨٦٧	١٠٧٣٠٧	٩١٥٨٣	٢٢٠٤٤٣	١٨٣٠٩٠	٥١٠٧	٥٢٠١٣	البرنامج الإنمائي
البرنامج الإنمائي ^(١)	١٠٦٦٥٥٥	١٠٤٥٩٣٦	٦٢٣٧١٥٧	٥٦٦٥٧١١	١٢١١٠٥٢٠	١٠٦٦٢٥٩٢	٦٠٣١	٦٢٠٩٥	البرنامج الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨١٦٢٦	٥٤٩١٦	٧٥٣٩٥٣	٦٤٢٤٥٤	٢٠٨٥٣٥٥	١٨٦٣١٧٨	٤٠٠٧	٣٧٠٤٣	خزانة الأمم المتحدة
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٥٠٨٧٧	١٨٤٣٩١	١٠٠١١٤٧	٧٧٦١٢٧	١٦٠٩٤٨١	١٣٧٦٢٣٠	٧١٠٥٨	٦٩٠٧٩	البرنامج الإنمائي
مؤئل الأمم المتحدة	٢١٦١٣	١٦٩٠٤	١٩٨٨٤٨	١٩٦٦١٥	٤٦٠٥٠٢	٤٥٩٦٥١	٤٧٠٨٧	٤٦٠٤٥	خزانة الأمم المتحدة
اليونسف	٩٩٥٢٥٩	٨٨٣٥٧٨	٤١١٤٦٧٠	٤٢١٧٣٢٨	١٠٥٥١٦٨	٩٩٥٢٦٩٦	٤٨٠٦٤	٥١٠٢٥	غير مجمعة
اليونيتار	٢٣٨١	٤٣٢٤	٢١٤٢٤	١٣٠٦٢	٣٦٠٠٤	٣٧١٢٤	٦٦٠١٢	٤٦٠٨٣	البرنامج الإنمائي
مفوضية شؤون اللاجئين	٩٦٥٠٥٥	٩٤٥٦٣٥	٢٥٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٤٦٦٩	٢٩٧٢٥٦٥	٣٦٠٧٧	٣٧٠٥٣	غير مجمعة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	٧٠٢٧٦	٥٣٩٩٥	٦٤٨٩١٣	٥٧٠٠٩٩	١٠٢٦١٢٦	٩٤٤٤٠٠	٧٠٠٩	٦٦٠٠٨	خزانة الأمم المتحدة
مكتب خدمات المشاريع	٥٣٧٨٨٨	٤٣٦١١٨	١٦٦٣٤٨٠	١٤٣٦٤٧٨	٢٣١٧٤٥٨	١٩٩٦٤٧٤	٩٤٠٩٩	٩٣٠٨٠	غير مجمعة

(١٢) باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

الكيان	النقدية ومكافآت النقدية		الاستثمارات (الطويلة + القصيرة الأجل)		مجموع الأصول		النقدية والاستثمارات كنسبة مئوية من مجموع الأصول		مع أي كيان مُجمعت الموارد؟
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	
الأونروا	٣٦٢٦٢٥	٢٧١٤٢٣	-	-	١٠٦٢٤٥٦	٩٨٥٩٨٤	٣٤,١٣	٢٧,٥٣	غير مجمعة
جامعة الأمم المتحدة	٢١٨٥١	٢٧٤٩٣	٣٦٩٢٧٩	٣٩٠٢٢٨	٤٨٧٧٨١	٥١٢٣٠٤	٨٠,١٩	٨١,٥٤	خزانة الأمم المتحدة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٥٧٢٩٥	٧١١٧٦	٤١٣٢٧٠	٣٣٠٤٩٠	٥٤١٤٨١	٥٠٧٦٩٣	٨٦,٩٠	٧٩,٥١	البرنامج الإنمائي
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٥٣٦٧	٥٥٦١	١٤١٨٢٥	٦٥٠٤٧	٢٢٣٦٦٩	١١٥٣٢٥	٧٠,٢٨	٦١,٢٣	خزانة الأمم المتحدة

المصدر: البيانات المالية لفرادى الكيانات.

(أ) يشمل ذلك المبالغ التالية المودعة في أرصدة الصناديق الاستثمارية: نقدية بقيمة ٣٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٢٠٩ ملايين دولار)، واستثمارات بقيمة ٤٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٣٢٦ مليون دولار).

دال - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٥ - تمثل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الاستحقاقات الواجبة الدفع بعد إتمام الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة. وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ومنح الإعادة إلى الوطن والمبالغ الإجمالية الأخرى المستحقة الدفع بعد إتمام الخدمة. وتُدفع استحقاقات المعاشات التقاعدية عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٦ - وترد في الجدول ٤ حالة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (باستثناء استحقاقات المعاشات التقاعدية) في الكيانات المختلفة (انظر أيضا الفقرة ٤٩).

٢٧ - وزادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين خلال السنة في ثلاثة الكيانات (البونيتار ومكتب خدمات المشاريع والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين) وانخفضت في ١٥ كيانا، وكانت من بين الخصوم الرئيسية في معظم الكيانات. وتعزى الأسباب الرئيسية للانخفاض إلى ارتفاع معدلات الخصم المستخدمة في التقييمات الاكتوارية. وبلغت تلك الخصوم أكثر من ربع (٢٥ في المائة) مجموع الخصوم في ١٢ كيانا، وأكثر من نصف مجموع الخصوم في ٧ كيانات. حتى إنها تجاوزت نسبة ٧٥ في المائة في الأمم المتحدة (المجلد الأول) والبونيتار ومفوضية شؤون اللاجئين والأونروا، حيث وصلت إلى ٨٨,١٨ في المائة في الأونروا.

٢٨ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو خطة تأمين صحي خاصة بالموظفين السابقين ومعاليتهم. وهو متاح فقط كاستمرارية، أي دون انقطاع بين حالة الخدمة الفعلية وحالة التقاعد، للاشتراك مسبقا أثناء الخدمة الفعلية في إحدى خطط التأمين الصحي القائمة على الاشتراكات في الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٨، كانت الأمم المتحدة (المجلد الأول) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبرنامج الإنمائي واليونيسف تحوز أعلى مبالغ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بحسابات تزيد عن بليون دولار).

الجدول ٤

حالة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الكيانات المختلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(١)		مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين كنسبة مئوية من مجموع الخصوم		مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين كنسبة مئوية من مجموع الخصوم		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٤٨٢٠٧٤٨	٥١٧٠١٨٧	٥٩٦٨٢١٣	٦١٧٧٣٧٣	٨٠,٧٧	٨٣,٧٠	٤٢٧٤٨٩٥	٤٥٨٩٢٦٨
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٧٣٠١٨٤	١٨٣٩١٩٤	٤٢٢٦٧٣١	٤٢١٣١١٩	٤٠,٩٣	٤٣,٦٥	١٣٦٧١٧٨	١٤١١٢٢٦
مركز التجارة الدولية	٨٨٨٩٨	٩١٣٣٢	٢٤٠٧٠٦	١٥٩٨٤٠	٣٦,٩٣	٥٧,١٤	٧٨١١٧	٧٩٢٦٨
صندوق المشاريع الإنتاجية	١٣٣٨٨	١٤٢٠٢	١١٢٦٣٠	٨٤٥٦٩	١١,٨٩	١٦,٧٩	٨٦٣٢	٩٠٤٩
البرنامج الإنمائي	١٣٢٥٢٤٢	١٦٦٦٧٦٣	٦٧٣٢٢٧٧	٦٠٢٠٩٩١	١٩,٦٩	٢٦,٨٥	١٠٣٦٨٤٧	١٣١٦٤٠٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩٤٥٢٠	٢٠٦٠٤٩	٤٢٧٣١٠	٤٠٢٧٩٤	٤٥,٥٢	٥١,١٥	١٥٥٨٩٧	١٦٦٣٤٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣٨٧٢٦١	٤١٥٨٠٣	٥٢٩١٥٨	٥٣٤٧١٩	٧٣,١٨	٧٧,٧٦	٣٣٢٧٩٨	٣٥٩٩٢١
موئل الأمم المتحدة	٤٥٢٤٧	٤٨٦٠١	١٤٥٢٥٢	١٤٣٧١١	٣١,١٥	٣٣,٨٢	٣٤٧٠٧	٣٧٧٨٠
اليونيسف	١٥٣٢٢٨٩	١٦٣٨٠٢٢	٣٠٣٩٧٢٠	٣٣٥٨٩٢٤	٥٠,٤١	٤٨,٧٧	١٢٨٧١٦٩	١٣٩٠٤٩٧
اليونيتار	١٠٥٥٦	١٠٢٦٠	١٢٥٠٦	١١٥٠١	٨٤,٤١	٨٩,٢١	٨٣٥١	٨٠٦٠
مفوضية شؤون اللاجئين	٧٧٦٦٧٥	٨١٨٣٦٤	٩٨٥٥٤٥	٩٩٧٥٣١	٧٨,٨١	٨٢,٠٤	٥٨٨٥٨١	٦٣٣٢٧٣
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	٨٧٨٩١	٩٤٣٦٣	٣٦٢٨٨٩	٤١١٢٩٢	٢٤,٢٢	٢٢,٩٤	٨٠٤٧٧	٨٦٦٠١
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	١١٦٥٩٧	١٢٠٦٥٧	٣٣٩٠٨٨	٣٤٦٠١٦	٣٤,٣٩	٣٤,٨٧	٨٧٩٦٢	٩١٣٥٠
مكتب خدمات المشاريع	١٠٩٢٩٢	١٠٥٧٤٦	٢١٢٤٥٤٣	١٨٣٧٨٣٤	٥,١٤	٥,٧٥	٦٧٦٣١	٦٦٤٦٤
الأونروا	٧٢٥٨٥٠	٨١٥١٢٢	٨٢٣١٨٢	٩٤٤١٣٧	٨٨,١٨	٨٦,٣٤	٥٨٥	٦٥٤
جامعة الأمم المتحدة	١٦١٧٣	١٦٩٣٥	٧٢٥٩٠	٦٦٨٦٢	٢٢,٢٨	٢٥,٣٣	١١١٩١	١١٨١٨
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٩٠٠١٨	٩٢٨٥٠	١٢٨٠٠٤	١٢٤٨١٠	٧٠,٣٢	٧٤,٣٩	٦٤٢٣٨	٦٧٩٥٣
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ^(ب)	١٢٢٧٨٤	٩٥١٦٩	١٦٩٦٧٩	١٢٢٧١٢	٧٢,٣٦	٧٧,٥٥	١٠٥٣٥٩	٧٩٠٣٩

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) باستثناء الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية.

(ب) باستثناء الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة.

هاء - المبالغ المستحقة القبض

٣٠ - المبالغ المستحقة القبض هي النقدية أو غيرها من الأصول المستحقة للمنظمة من طرف آخر. ويُعترف بالمبالغ المستحقة القبض عندما يكون هناك ترتيب ملزم لتحويل الأموال لكن المبالغ النقدية أو الأصول الأخرى لم ترد. وقسم المجلس المبالغ المستحقة القبض إلى ثلاث فئات:

(أ) مجموع المبالغ المستحقة القبض (الأنصبة المقررة والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض)؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنة أو أكثر؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٣١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، راكمت كيانات الأمم المتحدة الـ ١٧^(١٣) المدرجة في الجدول ٥ مجموع مبالغ مستحقة القبض (أنصبة مقررة وتبرعات ومبالغ أخرى مستحقة القبض) قدرها ٢٧٢ ١٤ مليون دولار. ووصلت قيمة المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنة أو أكثر إلى ١ ٧١٤ مليون دولار، في حين وصلت قيمة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى إلى ٧٨٠ مليون دولار.

٣٢ - وكانت أكبر مبالغ مستحقة القبض تعود للبرنامج الإنمائي. ومردّ ارتفاع المبلغ للالتزامات والاتفاقات مع الشركاء الممولين، بما فيها تلك المتعلقة بالسنوات المقبلة.

٣٣ - وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة الكيان الوحيد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى الذي لديه مبالغ مستحقة القبض تتجاوز ٥٠ مليون دولار، حيث سجّل مجموعاً بلغ ٥٦٦,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨، وهو أعلى بحوالي أربع مرات من سائر الكيانات الـ ١٦ مجتمعة. ومردّ ذلك وجود اتفاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي تغطي أكثر من سنة واحدة، حيث تُصرف تلك الأموال للبرنامج من المرفق في شكل شرائح قيمة الواحدة ٢٠ مليون دولار كل شهرين إلى ثلاثة أشهر، حسب الاحتياجات من التدفقات النقدية.

٣٤ - والمبالغ المستحقة القبض في معظم الكيانات غير مسددة لمدة تقلّ عن سنة؛ أما بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد ظل مبلغ ٠,٣٨ بليون دولار، أو قرابة ٢٤ في المائة، من مجموع المبالغ المستحقة القبض (١,٦ بليون دولار) غير مسددة لمدة سنة أو أكثر.

الجدول ٥

المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	مجموع المبالغ المستحقة القبض (الأنصبة المقررة والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض)		المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنة أو أكثر		المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	١ ١٦٣ ١١٦	١ ٠٧٨ ٦٣١	٨٨٠ ٠٠٨	٥٦١ ٩٠٠	٤٥ ٠٠٠	٧٤ ٠٧٤
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١ ٦٠٠ ٢٣٥	٩٦٩ ٧٣١	٣٨٤ ٩٢٢	٢٦٤ ٤٩٦	١٧٨ ٠٥	٢٠ ٧٤٠
مركز التجارة الدولية	١٧٤ ٥٦٢	١٠٥ ٩٩٢	-	١٦٩	٢ ١٩٥	٨٩
صندوق المشاريع الإنتاجية	١٠٥ ٣٩٠	٨٦ ٥٤٧	٥٣	٧٤	٧٩٢٠	٥ ٩١١
البرنامج الإنمائي	٤ ٤٢٤ ٨٥٩	٣ ٦٠٤ ٧٩٠	٤ ٥٦١	٣ ٧٤٧	٢٢ ١٦٤	٦٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨١٩ ٥٩١	٧٥٢ ٥٥٥	٢ ١٧ ٤٣٩	١ ٩٩ ٢٠٧	٥٦٦ ١٩٩	٥٤٣ ٢٨٧

(١٣) باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

مجموع المبالغ المستحقة القبض (الأنصبة المقررة والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض)		المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنة أو أكثر		المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى		الكيان
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	
٣٥٠٦١٥	٣٢٧٥٢٣	٧٧٢	٤٩	٥٩٨٥	٣٠٧٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٨٤٦٨٢	١٩٧٣٧٢	٢٩١٨٥	٤٥٣٩٩	١٠٩٢٣	١٩٧٦٩	مؤهل الأمم المتحدة
٣٣٩٨٥٢٢	٢٧٥٦٨٤٣	١٤٦١	١٣٧٦	٤٨٠١٣	٣٥٤٥٥	اليونيسف
١١٥٠٨	١٥٩٦٦	١٥٦١	٤٨٣١	-	٨٤	اليونيتار
١٤٥٧٣٢٣	١٣٠٥٦٨٠	٣٩٢٢٦	١٠٣٧١	٣٣٠٧٥	٢٣٤٤٢	مفوضية شؤون اللاجئين
٢٦٠٥٥٢	٢٩٠٧٨٤	١١٣٥١٣	٩٩٢٥٨	٦٩٧٩	١٢٥٥	المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
٨١٩١٣	١٠٣٧١٧	١٤٦٥	٥٩٥١	١١٣٣٥	٢١٥٥٩	مكتب خدمات المشاريع
٦٦٥٨٥	٦٤٤٢٥	٣٥٨٨	٤٤٩٧	٦٠٩	١٦٣٧	الأونروا
٤٦٠٤١	٤٣٢١٥	٢٢١٢	١٩٣٢	١٣٣٣	٤٠٩	جامعة الأمم المتحدة
١٩٥٠٤	٤١٨٦٦	٢٥	٤٧٤	-	٣٥٢٥	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٥٠٥٧٩	٢٦٥١٠	٣٤١٥٣	٧٧٩٠	٢٧	١٤٨٦٥	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

واو - المصروفات

٣٥ - يُظهر الجدول ٦ أدناه أنه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت مصروفات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الأعلى من بين الكيانات الـ ١٨ كلها. فقد بلغ مجموع مصروفات عمليات حفظ السلام ما قدره ٧ ٩٥٦ مليون دولار، وهو ما يمثل نقصانا بنحو ٣٠٧ ملايين دولار مقارنة بعام ٢٠١٧. ومن مجموع مصروفات عمليات حفظ السلام، بلغت تكاليف الموظفين ما نسبته ٢٤,٣٢ في المائة، أي ما مجموعه ١ ٩٣٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨، وهو تقريبا نفس مبلغ عام ٢٠١٧ (١ ٩٣٦ مليون دولار). وفي عام ٢٠١٨، طرأ انخفاض طفيف على عدد الموظفين ليصل إلى ١٥ ٠٤٨ موظفا، مقارنة بـ ١٥ ٧٧٠ موظفا في عام ٢٠١٧.

٣٦ - ولاحظ المجلس أن عدد موظفي الأونروا كبير، يبلغ ما مجموعه ٢٩ ٦٢٨ موظفا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهو العدد الأكبر مقارنة بالكيانات الـ ١٨ كلها التي يشملها هذا التقرير. وهذا يقرب من ضعف عدد موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على سبيل المثال، الذي يبلغ مجموعه ١٥ ٠٤٨ موظفا. ويعزو المجلس ذلك لأسباب منها أن الأونروا وكالة تشغيل.

٣٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كانت الكيان الذي مثلت فيه تكاليف الموظفين أعلى نسبة مئوية من مجموع المصروفات، إذ بلغت ٧٤,٤٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ونسبة تكاليف الموظفين إلى مجموع التكاليف أعلى ليس لأن تكاليف موظفي الآلية مرتفعة، بل لأن التكاليف غير المتصلة بالموظفين منخفضة. وحتى

إذا كان أولئك الموظفون يؤدون نفس مهام الموظفين العاديين، فإنهم يُستقَدَمون كمتعاقدين، ومن ثم تُحتسب تكاليفهم تحت بند فرق الخبراء من غير الموظفين.

٣٨ - وعلى النقيض من ذلك، شكّلت تكاليف الموظفين في مكتب خدمات المشاريع أقل نسبة مئوية من مجموع النفقات، إذ بلغت ما مجموعه ١٣,٤٢ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويعزو المجلس ذلك إلى كون المكتب كيانا يركز على دعم تنفيذ وإدارة المشاريع لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن متوسط تكاليف الموظفين لكل موظف في الأونروا تبلغ ٢٢ ٧٤٠ دولارا في السنة. وترتفع تكاليف الموظفين لكل موظف في كيانات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونيتار (٢٢٧ ١٩٠ دولارا) لكثرة المناصب العليا فيها. أما المتعاقدون المعيّنون في جامعة الأمم المتحدة بموجب اتفاقات خدمات الموظفين فيعتبرون موظفين لأغراض الإبلاغ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، لكنهم لا يُعتبرون كذلك وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. ولذلك، لم تُدرج مرتبات الموظفين في إطار اتفاقات خدمات الموظفين في حساب تكاليف الموظفين لكل موظف في الجدول ٦.

الجدول ٦

مجموع المصروفات وتكاليف الموظفين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وعدد الموظفين)

الكيان	مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين (مرتبات واستحقاقات وبدلات الموظفين)		عدد الموظفين		تكاليف الموظفين كنسبة مئوية من مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين لكل موظف	
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٦ ٢٦٧ ٣١٦	٥ ٧٨٨ ٨٧٢	٢ ٥٤٣ ١٥٤	٢ ٤٣٧ ١٠٧	١٩ ١٥٠	١٩ ٠٨٠	٤٠,٥٨	٤٢,١٠	١٣٢,٨٠	١٢٧,٧٣
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧ ٩٥٦ ٨١٦	٨ ٢٦٣ ٩٣٢	١ ٩٣٥ ٣٩٠	١ ٩٣٦ ٨٩٤	١٥ ٠٤٨	١٥ ٧٧٠	٢٤,٣٢	٢٣,٤٤	١٢٨,٦١	١٢٢,٨٢
مركز التجارة الدولية	٩٨ ٦٨٧	٨٨ ٢١٠	٥١ ٧٢٦	٥٤ ١١٤ ^(١)	٣٢٣	٢٩٩	٥٢,٤١	٦١,٣٥	١٦٠,١٤	١٨٠,٩٨
صندوق المشاريع الإنتاجية	٦٠ ٨٥٥	٦٤ ٥٨٥	٢٠ ٩١٥	١٩ ٣٥٠	١٤٤	١٣٦	٣٤,٣٧	٢٩,٩٦	١٤٥,٢٤	١٤٢,٢٨
البرنامج الإنمائي	٥ ٠٩٦ ٨٢٧	٥ ٠٩٤ ٧٧٥	٨ ٦٥ ٠٥٩	٨ ٨٢ ٥٩٨	٧ ٠١١	٧ ٢٠٣	١٦,٩٧	١٧,٣٢	١٢٣,٣٩	١٢٢,٥٣
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٥٨ ٥٣٢	٥٦٢ ٢٣٥	١٧٧ ٨١٦	١٧٠ ٣٠٥	١ ٢٧٦	١ ٢٧٨	٣١,٨٤	٣٠,٢٩	١٣٩,٣٥	١٣٣,٢٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١ ٠٨٦ ٠٢٠	٩٢٦ ٨٦٩	٢٩٠ ٠٤٦	٢٦٥ ٩١٦	٢ ٧٨٥	٢ ٦٤٨	٢٦,٧١	٢٨,٦٩	١٠٤,١٥	١٠٠,٤٢
ممثل الأمم المتحدة	١ ٨٥ ٧٤٨	١٩٧ ٤٨٢	٤٥ ٨٦٨	٤٤ ٦١٦	٢٩٣	٢٩١	٢٤,٦٩	٢٢,٥٩	١٥٦,٥٥	١٥٣,٣٢
اليونيسف	٥ ٩٦٩ ٧٥٧	٥ ٨٦٣ ٤٣٣	١ ٤١٦ ٢٩٠	١ ٣١٠ ٢٧٢	١٣ ٧٤١	١٤ ١٩٥	٢٣,٧٢	٢٢,٣٥	١٠٣,٠٧	٩٢,٣١
اليونيتار	٢٨ ٥٨٤	٢٨ ١٢٩	١٠ ٦٧٨	١٠ ٨٢٩	٤٧	٤٨	٣٧,٣٦	٣٨,٥٠	٢٢٧,١٩	٢٢٥,٦٠
مفوضية شؤون اللاجئين	٤ ٠٨٢ ٥١٩	٣ ٨٥٠ ٩٥٥	٩٩٦ ٣٦٤	٩٢٩ ٧٢٢	١٢ ٢٤٠	١١ ٦٢١	٢٤,٤١	٢٤,١٤	٨١,٤٠	٨٠,٠٠
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	٧٠ ١١٩	٩٧ ٤٠٠	٣٦ ١٢٤	٣٤ ٠٠٧	٢٧٦	٢٧٢	٥١,٥٢	٣٤,٩١	١٢٩,٩٤	١٢٥,٠٣
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	٣٣٢ ٢٧٠	٣٠٨ ٧٠٣	١٢٠ ٠١٨	١٠٧ ٤٠٣	٨٤٠	٨٠٤	٣٦,١٢	٣٤,٧٩	١٤٢,٨٨	١٣٣,٥٩
مكتب خدمات المشاريع	٩٢٣ ٦٦٨	٨١٥ ٨٥٥	١٢٣ ٩٧٧	١٢٥ ٦٧٠	٧٥٦	٧٦٦	١٣,٤٢	١٥,٤٠	١٦٣,٩٩	١٦٤,٠٦

الكيان	مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين (مرتبات واستحقاقات وبدلات الموظفين)		عدد الموظفين		تكاليف الموظفين كنسبة مئوية من مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين لكل موظف	
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨
الأونروا	١١٩٠ ٢٢٣	١٣١٠ ٤٤٤	٦٧٣ ٨١٦	٦٩٥ ٩٨٢	٢٩ ٦٢٨	٣١ ٠٤٢	٥٦,٦١	٥٣,١١	٢٢,٧٤	٢٢,٤٢
جامعة الأمم المتحدة (ب)	٩٠ ٥٣٨	١٠٧ ٨٣٨	٢٦ ٧١١	٢٣ ٨٤٩	١٢١	١١٦	٢٩,٥٠	٢٢,١٢	١٤٥,٦٥	١٢١,٨٤
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٣٨٠ ٢٦٠	٣٣٨ ٦١٥	١٢٦ ٥٨٤	١١٥ ٨٧٠	٩٩٢	٨١٦	٣٣,٢٩	٣٤,٢٢	١٢٧,٦٠	١٤٢,٠٠
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	٨٩ ٩١٢	٧٤ ١٠٦	٦٦ ٩١٨	٥٦ ٩٥٥	٥٠١	٤٩٢	٧٤,٤٣	٧٦,٨٦	١٣٣,٥٧	١١٥,٧٦

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) أعيد بيان هذا الرقم الذي أبلغ عنه الكيان لأغراض المقارنة، لذلك فهو مختلف بعض الشيء عن تقرير العام الماضي.

(ب) تُحسب الأرقام المتعلقة بتكاليف الموظفين لكل موظف من دون المرتبات المتعلقة باتفاقات خدمات الموظفين.

زاي - إدارة الميزانية

٤٠ - تشكّل الميزانية في جميع المنظمات أداة رئيسية لتحديد كيفية تخصيص الموارد من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وينبغي أن تبين الميزانيات أولويات المنظمة وتطلعاتها وأن تتضمن رأي الإدارة بشأن الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأولويات والتطلعات.

الجدول ٧

حالة الميزانية في الكيانات المختلفة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	الميزانية الإجمالية لعام ٢٠١٨			عدد الميزانيات
	الاعتمادات	الإنفاق	الفرق	
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٢ ٨٧٥ ٧٠٨	٢ ٨١٥ ٢٧٠	٦٠ ٤٣٨	٢
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧ ٤٩٧ ٥٥٠	٧ ٤٢٣ ٧٤٢	٧٣ ٨٠٨	١٨
مركز التجارة الدولية	٣٧ ٦٠٤	٣٦ ٣٤٨	١ ٢٥٦	١
صندوق المشاريع الإنتاجية	١٤ ٤٥٨	١١ ٤٣٠	٣ ٠٢٨	١
البرنامج الإنمائي	٦٦٠ ٠٠٤	٥٥٥ ٤٣٦	١٠٤ ٥٦٨	١
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٥ ٥١٣	٨٥ ١٨٠	١٠ ٣٣٣	٥
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣٨٨ ١٣٣	٣٧٤ ٦٩٣	١٣ ٤٤٠	١
مؤئل الأمم المتحدة	٢١ ٦٤٣	١٩ ٥٢٢	٢ ١٢١	٢
اليونيسف	٦ ٢٦٧ ٩٣١	٥ ٩٤٦ ٣٩٠	٣٢١ ٥٤١	٦
اليونيتار	٢٦ ٠٧٣	٢٨ ٢١٩	(٢ ١٤٦)	٣
مفوضية شؤون اللاجئين	٨ ٢٢٠ ٤٥٣	٤ ٢٢٦ ٢٥٤	٣ ٩٩٤ ١٩٩	١

الميزانية الإجمالية لعام ٢٠١٨				الكيان
عدد الميزانيات	الفرق	الإنفاق	الاعتمادات	
٢	٣٨٧٤	٩١٨٩٣	٩٥٧٦٧	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
٢	١٦٢٨٣	٣٣٢٩٥٦	٣٤٩٢٣٩	المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
١	١٢٠٨٤	٥٩٠٨٨	٧١١٧٢	مكتب خدمات المشاريع
١	١٣٦٧٠٦	٩٧٥١١٦	١١١١٨٢٢	الأونروا
١	٣٤٩٨	٥٢٨٣٨	٥٦٣٣٦	جامعة الأمم المتحدة
٢	٣٤٩٠٨	٣٦٨٦٢٠	٤٠٣٥٢٨	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
١	١١٨٦٣	٨٦٥١٧	٩٨٣٨٠	الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

المصدر: معلومات مقدمة من الكيانات المختلفة.

٤١ - ولاحظ المجلس أن الإنفاق في ١٧ كيانا على الأقل من الكيانات الـ ١٨ المشمولة بالتقرير كان أقل من الميزانية المعتمدة. وكان اليونيتار الكيان الوحيد الذي زاد فيه الإنفاق بعض الشيء عن الميزانية المعتمدة. ويرجع الفرق إلى الزيادة في تعبئة الموارد وما يقابل ذلك من زيادة في الإنفاق على تنفيذ الأنشطة البرنامجية. وكان الإنفاق في البرنامج الإنمائي واليونيسف والأونروا ومفوضية شؤون اللاجئين أقل من الميزانية المعتمدة بأكثر من ١٠٠ مليون دولار.

٤٢ - وتعد الميزانية الإجمالية لمفوضية شؤون اللاجئين على أساس منهجية تقييم الاحتياجات العالمية. ويستخدم تقييم احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية كأساس لوضع تقديرات الميزانية البرنامجية؛ وهذه التقديرات قد تختلف عن النفقات. ومع ذلك، بلغت الأموال المتاحة في عام ٢٠١٨ ما قدره ٧١٠ ٤ ملايين دولار. والمفوضية هي إحدى الوكالات القليلة التي تستخدم منهجية الميزنة القائمة على الاحتياجات، وهذه المنهجية ليست مماثلة بالضبط لما تتبعه الوكالات الأخرى. وتستخدم المفوضية هذه المنهجية في وضع الميزانية بناء على طلب الدول الأعضاء.

٤٣ - وبالنسبة للبرنامج الإنمائي، أدى عدم التيقن من التبرعات للموارد العادية إلى الفرق الذي تم إيراده. وأدى ذلك إلى انخفاض إجمالي نفقات الميزانية مقارنة بالميزانية السنوية لعام ٢٠١٨. ويؤثر الطابع غير المستقر للتمويل في عمليات التخطيط والتنفيذ في كيانات مثل مفوضية شؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي.

٤٤ - وفيما يتعلق بالأونروا، يرجع التباين في استخدام الميزانية إلى عوامل مختلفة، مثل الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للحد من النقص في النقدية، وتوزيع الأموال النقدية والأغذية من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وغير ذلك من الاحتياطات الميزانية.

٤٥ - وبالنسبة لليونيسف، يعزى الفرق إلى عوامل منها الظروف المحلية التي كان لها تأثير في إطلاق الأنشطة وتنفيذها.

٤٦ - ولاحظ المجلس أن ٩ كيانات كان لديها ميزانيات متعددة لأغراض مختلفة. وكان لدى جميع الكيانات ميزانية ترتبط مباشرة ببيانات مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية.

ثالثاً - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج والتوصيات الرئيسية

٤٧ - يستمد مجلس مراجعي الحسابات ولايته من المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضي البند ٧-٥ بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات المنظمة وتنظيمها بوجه عام. وبناء عليه، يقدم المجلس في الفرع التالي النتائج والتوصيات الرئيسية الناجمة عن عمليات مراجعة الحسابات المالية والأداء التي أجراها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويسلط المجلس الضوء على النتائج والتوصيات الرئيسية المتعلقة بكيانات الأمم المتحدة الـ ١٨ المشمولة بهذا التقرير.

الأمم المتحدة (المجلد الأول)

٤٨ - وتم توزيع الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين على أساس نسبة المتقاعدين من عام ٢٠٠٩، لأن الإدارة لم تتمكن من الفصل بين النسبة الحالية للمتقاعدين في كلا الكيانين. وقد أثر ذلك في دقة الخصوم على النحو الوارد في البيانات المالية للمجلد الأول.

٤٩ - وثُِّلت تكاليف الموظفين على النحو الوارد في البيانات المالية المتعلقة بالمجلد الأول من خلال الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية. لكن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (انظر أيضاً الفقرة ٢٦) لم توزَّع بين فئتي الأموال هاتين. وسيُسهَم تحديدُ حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من الموارد الخارجة عن الميزانية وإدراجها في البيانات المالية في تحسين الشفافية، وسيُساعد على رصد مستويات التمويل التي تحققت مقابل الخصوم.

٥٠ - ويستند تقدير قيمة استحقاقات نهاية الخدمة الذي أجراه الخبير الاكتواري إلى بيانات المشتركين والمعلومات الطبية المتعلقة بالمتقاعدين وغير ذلك من المعلومات التي تقدّمها الأمم المتحدة. وتعتمد دقة عمليات تقدير القيمة على دقة المعلومات المقدمة. ولاحظ المجلس وجود ثغرات وأوجه تضارب بين المعلومات المقدمة إلى الخبير الاكتواري وما يقابلها من بيانات في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أيضاً أن بعض الافتراضات الرئيسية التي من المحتمل أن تؤثر في تقدير قيمة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تكن محدّثة.

٥١ - وقد وضعت الأمم المتحدة خطط تأمين ذاتي للصحة والأسنان لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس عدم وجود آلية مناسبة للرقابة الداخلية لمراقبة برنامج التأمين الصحي والحفاظ على تكاليفه. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظت فروق بين قائمة حالات الغش والغش المفترض في التأمين الصحي التي قدّمها مكتب المراقب المالي من جهة والقائمة المقدمة من قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة من جهة أخرى. ولاحظ المجلس أن الإطار التعاقدى للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من جانب شركات إدارة مطالبات التأمين ليست موحدة. ووجد المجلس اتفاقاً واحداً ينص على الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض. وعلاوة على ذلك، لم يتبيّن وجود معلومات أو تقييم بشأن حالة استرداد المبالغ المتحصل عليها بالغش، ولا متابعة بشأن استرداد تلك المبالغ، ولا إطار في الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة مطالبات التأمين يسمح بمساءلة الموظفين العاملين والمتقاعدين عن المبالغ المستردة في حالات الغش في المطالبات.

٥٢ - يوصي المجلس الإدارة بتنقيح الأساس المستند إليه في توزيع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بين متقاعدي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول ومتقاعدي عمليات حفظ السلام، بحيث يتم إيراد نسبة كل منهم الحالية.

٥٣ - ويوصي المجلس أيضا الإدارة بأن تقدّر قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتفصح عنها بشكل منفصل تحت الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية في البيانات المالية.

٥٤ - ولم تُعتمد رسميا أو توثّق العمليات والإجراءات المتبعة لإدارة النقدية وتجهيز المدفوعات بعد بدء العمل بنظام أوموجا، ولا أدوار وواجبات الموظفين المسؤولين المتصلة بذلك. ولا توجد آلية للتنبؤ بالنقد الصادر (لمدة تتجاوز اليومين المقبلين)، ولا تكون المعلومات عن النقد الوارد متاحة على أساس يومي إلا بعد الانتهاء من تحويل الأموال من جميع الحسابات المصرفية التي تستقبل المساهمات.

٥٥ - وتدير الخزانة قدرا كبيرا من الموارد. إذ بلغت الاستثمارات التي تديرها الخزانة ٦,٧٤ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالنسبة للأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول وليكيات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك. ولاحظ المجلس أن المعلومات التي يُنظر فيها عند اتخاذ القرارات الاستثمارية وعملية اتخاذ القرار لم توثّق. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الحالي لتقدير التدفقات النقدية قاصر، والافتقار إلى معايير موثقة للتحقق من مقدار النقدية السائلة المتاحة يحدّ من القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية مثلى.

٥٦ - ومع أن الأمم المتحدة تستخدم عملات مختلفة بسبب طبيعة عملياتها العالمية، فإنها لا تتحوط إلا لعملتي اليورو والفرنك السويسري. ومن شأن وضع نظام محكم لتقييم الاحتياجات من مختلف العملات، استنادا إلى تحليل شامل للاتجاهات التاريخية ولخطط السنة المعنية، أن يحسّن إدارة مخاطر العملات الأجنبية. ويذكر أن الإدارة أبرمت اتفاقات للتحوط من تقلّب العملات مع ثلاثة مصارف فقط. وتتمثل الممارسة التي تتبعها الإدارة في توزيع العقود بالتساوي بين تلك المصارف الثلاثة، مما يعني أن عملية منح العقود تصبح أمرا واقعا، بصرف النظر عن الأسعار التي يعرضها كل مصرف. ولا يبدو أن ذلك في مصلحة الأمم المتحدة من حيث الحصول على الأسعار الأكثر تنافسية.

٥٧ - يوصي المجلس الإدارة بأن توثّق وتعتمد رسميا العمليات الواجب اتباعها لتنفيذ وظيفة إدارة النقدية بعد اعتماد نظام أوموجا، وأن تُنجز هيكل وأدوار وواجبات الموظفين ذوي الصلة وتعتمد ذلك رسميا وتوثّقه. ويوصي المجلس أيضا بأن توثّق الإدارة الإجراءات التي تستند إليها القرارات الاستثمارية وأن تسجل بشفافية أسباب اختيار أدوات استثمارية أو جهات تجارية شريكة أو فترات استحقاق بعينها.

٥٨ - ويوصي المجلس كذلك بأن تحسّن الإدارة نظام التنبؤ بالتدفقات النقدية، وتقيّم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم فعالية إدارة النقدية وقرارات استثمارية مثلى؛ وأن تجري استعراضا لبرنامج التحوط، وتزيد عدد الأطراف المقابلة التي لديها اتفاقات تابعة للرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، وتنقّح سياسة تقسيم الاتفاقات بالتساوي بين الأطراف المقابلة من أجل الاستفادة من أكثر أسعار السوق تنافسية مع الحد من المخاطر الائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة.

٥٩ - وعلى الصعيد العالمي، لا يزال عدد كبير من مؤشرات استعراض ومتابعة أهداف التنمية المستدامة في المستويين الثاني والثالث نظرا لعدم وجود منهجية مقبولة أو معايير قياس أو بيانات. ولوحظ وجود تفاوتات بين المناطق على صعيد توافر البيانات، ونقص في تصنيف البيانات حسب العمر ونوع

الجنس. ولم يبلغ أي من مؤشرات الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول ٢٠٢٠ المستوى الأول، مما يثير القلق إزاء إمكانية قياسها ومن ثم القدرة على تقييم مدى تحققها.

٦٠ - وعلى الرغم من وجود حاجة ملحة لتعزيز القدرات في مجال البيانات والإحصاءات في مختلف المناطق؛ فإن تلك الحاجة لا تلبى بالكامل في الوقت الراهن. فإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة لم تُدرج الاحتياجات الخاصة التي أعربت عنها البلدان في الاستعراضات الوطنية الطوعية عندما حدّدت احتياجات تلك البلدان في مجال بناء القدرات. إضافة إلى ذلك، تأخر تنفيذ مشاريع تنمية القدرات المدرجة ضمن حساب الأمم المتحدة الإنمائي ورُحِّل إلى المراحل اللاحقة.

٦١ - والحصول على التمويل متطلب حرج لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وكثيرا ما واجهت الدول الأعضاء من مختلف المناطق قيودا مالية في جهودها الرامية إلى الدفع قدما بتنفيذ تلك الأهداف. وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية مكلفة بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمشورة السياساتية لتلبية الاحتياجات المالية. وهناك حاجة إلى آلية أكثر تركيزا وانتظاما لتقديم التعقيبات على الوصفات السياساتية فيما يتعلق بالتمويل، مما يقتضي من الإدارة العمل بصورة منظمة أكثر مع اللجان الإقليمية والدول الأعضاء في هذا الصدد.

٦٢ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكثف الجهود المبذولة لوضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بها، بالتعاون مع الوكالات الراعية؛ وتضع العمليات المناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ؛ وتُطلع أصحاب المصلحة عن طريق الإفصاحات عن التغيرات وأوجه التضارب في البيانات البالغة الأهمية عند نشرها.

٦٣ - ويوصي المجلس أيضا بأن تضع الإدارة، في سياق إصلاح المنظمة، بروتوكولات منظمة للتعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية في مجال الدعم المالي، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن السياسات المالية.

٦٤ - ويوصي المجلس كذلك بأن تكفل الإدارة إنجاز أنشطة المشاريع المنفذة في إطار حساب الأمم المتحدة الإنمائي في أوانها دعما لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يكمل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٥ - وفي عدة مناسبات، طلبت الجمعية العامة والهيئات الرقابية وضع مؤشرات أداء لوظيفة الشراء وقدمت توصيات بذلك الشأن. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة وضع نظام شامل لقياس كفاءة هذه الوظيفة وفعاليتها من حيث التكلفة. ويقرّ المجلس بالجهود العديدة التي تبذلها شعبة المشتريات لرصد وقياس أدائها، لا سيما أداء أقسامها. بيد أن المجلس وجد أن الشعبة لا تملك إطارا ونظاما شاملين للقيام بصورة منتظمة بالقياس والإبلاغ على نحو متسق بشأن ما إذا كانت قد حققت هدفها المتمثل بكفالة مشتريات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة. ولم يتمكن المجلس من العثور على استراتيجية رسمية لتحديد أو تنفيذ مقاييس الأداء ذات الصلة بوظيفة الشراء.

٦٦ - وإذا كانت قيمة المشتريات أقل من ٤٠ ٠٠٠ دولار، جاز لموظفي المشتريات الحصول على عروض أسعار غير رسمية عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصا أو عبر العروض المتاحة على الإنترنت (طريقة طلب عروض الأسعار). لكن المجلس وجد أن ٢٠ أمر شراء من أوامر الشراء الـ ١٦٨ (١٢ في المائة) التي نُفّذت بموجب طلبات عروض أسعار تجاوزت عتبة الـ ٤٠ ٠٠٠ دولار. واستعرض المجلس سبع حالات بالتفصيل، ولاحظ أن مقدمي طلبات الشراء وموظفي المشتريات لم يتثبتوا

من القيمة التقديرية في أي منها. وفي ثلاث من الحالات السبع، قدّم بائع واحد فقط عرض أسعار. وفي ثلاث حالات أخرى، تلقت شعبة المشتريات عرضي أسعار. وفي إحدى تلك الحالات، سحب البائع عرض الأسعار، وفي حالة أخرى، لم يستوف عرض الأسعار الشروط التقنية.

٦٧ - يوصي المجلس بأن تطبق الإدارة نظاما شاملا تقيس من خلاله على نحو متنسق كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها، وفعاليتها من حيث التكلفة بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، وبأن تبلغ الجمعية بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد. ويوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة أن إطار سياسات المشتريات يلزم بوضوح موظفي المشتريات بالتثبت من تقدير القيمة المستهدفة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وبأنه يحدد كيفية المضي قدما في عملية الشراء إذا تجاوزت القيمة العتبة المحددة. وينبغي أن يشترط إطار سياسات المشتريات أن يحصل موظفو المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار من أجل كفالة التوفير والكفاءة وأسعار سوق عادلة. وفي الحالات الاستثنائية عندما لا يرد سوى عرض أسعار واحد، يجب تسجيل أسباب اختيار ذلك العرض.

٦٨ - ولم يتم بعد إنجاز رقمنة ٢,٥٤ مليون وثيقة حدّد أنها مهمة حتى بعد مرور عقدين على اتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. ويهدد ببطء التقدم المحرز في رقمنة ٩٦٤ ٥ خريطة بتلف وفقدان مزيد من الخرائط. لذا، يجب التعجيل برقمنة الأصول المتبقية في المحفوظات السمعية - البصرية للحيولة دون تعرضها لمزيد من التلف والمساعدة على الحفاظ عليها. ولم يتحقق بعد توفير نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة نظرا لعدم المواءمة بين مكتبات الأمانة العامة للأمم المتحدة التي لديها مستودع وثنائي إلكتروني.

٦٩ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعجل برقمنة المحفوظات السمعية - البصرية، وتقيم احتياجات المشروع الإضافية من الأموال، وتسعى إلى الحصول على هذه الأموال من أجل إنجاز رقمنة وثنائي الأمم المتحدة وسجلاتها السمعية - البصرية المهمة.

٧٠ - ولاحظ المجلس حدوث حالات تأخير في صرف ما نسبته ٢١ في المائة من الأموال من الصناديق القطرية المشتركة القائمة في إطار مشاريع الترتيبات الإدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وما نسبته ٣,٨٩ في المائة من الأموال من مشاريع الصناديق القطرية المشتركة. ولاحظ المجلس أيضا وجود حالات تأخير كثيرة في زيارات الرصد والفحوص العشوائية المالية فيما يتعلق بالصناديق القطرية المشتركة، بما فيها تلك القائمة بموجب الترتيبات الإدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

٧١ - ويشكل الإبلاغ المالي والبرنامجي من جانب الشركاء المنفذين جانبا هاما من جوانب إطار المساءلة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة. وقد لاحظ المجلس تأخر تقديم البيانات المالية النهائية المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة من جانب شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ٦٠,٧٨ في المائة من الحالات و ٣٧,٢٠ في المائة من الحالات، على التوالي. وعلاوة على ذلك، فمن بين ٢٧٢ مشروعاً جهزه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام ٢٠١٨، مُنح ٢٤٧ مشروعاً لمنظمات غير حكومية، فيما بلغت قيمته ١٦٦,٨٤ مليون دولار. ولاحظ المجلس حالات عدم امتثال لأحكام الدليل التشغيلي لصندوق الأنشطة الإنسانية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منح عدد كبير من هذه المشاريع، بما يشمل منح مشاريع

لمنظمات غير حكومية دون اتباع الحدود القصوى المقررة للميزانية والمقابلة لتصنيفات المخاطر الخاصة بهذه المنظمات، ومنح مشاريع لمنظمات غير حكومية غير مستوفية للشروط.

٧٢ - وقد استخدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظاماً متنوعاً لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة المالية لم يدمجها في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن هذا أدى إلى ازدواجية الجهود المبذولة في تسجيل المعاملات ورصدها بانتظام وتسويتها. وعلاوة على ذلك، وأثناء اختبار التحقق من البيانات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس مشاكل كبيرة في البيانات المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة في نظام إدارة المنح. وكان مما ساهم في المشاكل المتعلقة بإدارة البيانات الإدارة المزدوجة للصناديق القطرية المشتركة في إطار ترتيبات إدارية متعلقة بالصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو وكيل الإدارة للصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين كان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هو الوكيل الإداري).

٧٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تبذل جهوداً متواصلة لتحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية من أجل القيام بأنشطة الضمان والرصد المهمة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين ومن أجل التأكد من استلام التقارير المالية والبرنامجية في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية رصد الشركاء المنفذين.

٧٤ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تبذل الإدارة جهوداً متواصلة ومحددة زمنياً لإنجاز عمليات المراجعة التراكمية ومتابعة توصيات المراجعة المعلقة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استرداد جميع المبالغ التي لم يردها الشركاء المنفذون بعد في الوقت المناسب.

٧٥ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم الإدارة بإعداد خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى الخواص الوظيفية المتعلقة بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا من أجل القضاء على ازدواجية الجهود والتقليل إلى أدنى حد من الاستثمار في نظم البرمجيات.

٧٦ - ويقر المجلس بأن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قطع شوطاً كبيراً في تشييد المبنى H وفي إجراءات التصميم والمناقصة المتعلقة بتجديد قصر الأمم. ومع ذلك، هناك مجالات مثيرة للقلق تتعلق بإنجاز المشروع في أوانه، وثمة حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات في مجال إدارة المشاريع. وعلاوة على ذلك، لم ينشئ مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد دليلاً لإجراءات التسليم يحدد المسؤوليات بوضوح لكفالة سلاسة التسليم من جانب المقاول.

٧٧ - والشركة المستقلة لإدارة المخاطر المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ليست مسؤولة مباشرة أمام الجهة القِيَّمة على المشروع. ولم ينشئ مكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراءات تسليم شاملة بعد. ومن ثم، فالمتطلبات اللازمة للتسليم (وثائق، واجتماعات سابقة للتسليم، وجدول زمني، وما إلى ذلك) ليست واضحة.

٧٨ - ويوصي المجلس بأن تشترط الإدارة أن ترسل شركة إدارة المخاطر تقرير المخاطر التفصيلي إلى الجهة القِيَّمة على المشروع مباشرة بدلاً من الممارسة الحالية المتمثلة في إرساله عن طريق مكتب المدير التنفيذي للمشروع.

٧٩ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتأكد الإدارة من إعداد الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث دليلاً لإجراءات التسليم في إطار تعاون وثيق مع قسم إدارة المرافق التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وهذا من شأنه أن يكفل وضوح المسؤوليات والإجراءات والوثائق المتوقعة عند التسليم بالنسبة إلى كل من فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق. ويجب أن يكون الهدف هو تسليم الأقسام من المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق في وقت واحد.

٨٠ - وقد شهدت عملية تخطيط المشاريع لمشروع أماكن العمل المرنة في الأمانة العامة للأمم المتحدة تغييرات متكررة من حيث مدى المشروع وميزنته، مما أدى إلى تأخير الفوائد المحتملة للمشروع وتأجيلها. وقد أشارت النتائج الواردة في تقرير تقييم حالة شغل الوظائف إلى أن مزايا التنقل واستخدام المساحات المخصصة للعمل التعاوني لم تُستغل بالكامل. ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة برصد وإدارة الأعمال المتبقية لضمان إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام ٢٠٢٠، في حدود التكلفة المقدرة.

٨١ - وفي ضوء التمديدات الإضافية للأشغال الجارية في مشروع قاعة أفريقيا التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، فالمشروع معرض لمخاطر أكبر متعلقة بتصاعد التكاليف والتأخير. ويوصي المجلس بأن تقلل الإدارة إلى أدنى حد من التأخيرات المتراكمة، دون المساس بجودة العمل، لتفادي خطر تصاعد التكاليف في مشروع قاعة أفريقيا.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

٨٢ - بعد مناقشات مع المجلس، نُقح الصندوق سياسته المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية. وفي إطار السياسة الجديدة، يعترف الصندوق بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بالكامل في وقت توقيع الاتفاقات باستثناء الاتفاقات التي تتضمن شروط أداء خارجة عن سيطرة الصندوق. ويؤجل الصندوق إدراج الإيرادات المرتبطة بالمبالغ المستحقة القبض المتوقع استلامها في الفترات المقبلة في بيان المركز المالي إلى حين تحقق شروط اتفاقات المساهمات، إن وُجدت، أو إلى حين حلول موعد نقل أموال إلى الصندوق من المزمع استخدامها.

٨٣ - ويرحب المجلس بالنهج المنقح الذي يتبعه الصندوق بشأن معايير إثبات الأصول في إطار المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية فيما يتعلق بالاتفاقات التي جرى استعراضها. وفي الوقت نفسه، يشجع المجلس الصندوق على مواصلة تحليل اتفاقات المساهمات واستخدام جميع المعلومات المتاحة لزيادة تحسين عملية تقييم اتفاقات المساهمات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٣، لا سيما فيما يتعلق بمعايير تغليب المضمون على الشكل، ويتوقع منه القيام بذلك.

٨٤ - ويوصي المجلس بأن يواصل الصندوق تنقيح سياساته وإجراءاته ومراجعة اتفاقات المساهمات من أجل إنشاء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بإثبات المعاملات غير التبادلية بما يتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي ٢٣.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨٥ - استجابةً لمناقشات دارت مع المجلس، نُقح البرنامج الإنمائي سياسته المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية. وفي إطار السياسة الجديدة، يعترف البرنامج بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بالكامل في وقت توقيع الاتفاقات باستثناء الاتفاقات التي تتضمن شروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج. ويؤجل البرنامج إدراج الإيرادات المرتبطة بالمبالغ المستحقة

القبض المتوقع استلامها في الفترات المقبلة في بيان المركز المالي إلى حين تحقُّق شروط اتفاقات المساهمات، إن وُجدت، أو إلى حين حلول موعد نقل أموال إلى البرنامج من المزمع استخدامها.

٨٦ - ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي ينبغي أن يواصل إعادة النظر في مضمون وشكل اتفاقات المساهمات التي ينبغي إبرامها إذا أُدخِلت أي تنقيحات أخرى على السياسة المحاسبية المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية. ويرى المجلس كذلك أنه ينبغي للبرنامج أن يستخدم جميع المعلومات المتاحة لزيادة تعزيز عملية تقييم اتفاقات المساهمات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية، لا سيما فيما يتعلق بمعايير تغليب المضمون على الشكل. والمجلس على ثقة من أن البرنامج سيتخذ إجراءات إذا تبيّن من التحليل وجود حاجة لمواصلة تنقيح السياسات والإجراءات.

٨٧ - ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج تنقيح سياساته وإجراءاته ومراجعة اتفاقات المساهمات من أجل وضع أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بإثبات المعاملات غير التبادلية بما يتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي ٢٣.

٨٨ - وعملاً بالنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجب أن يكون لدى البرنامج آلية داخلية للرقابة المالية. ولم تبرز مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس أي مواطن ضعف مهمة في الضوابط المالية التي جرى فحصها واختبارها. وفي الوقت نفسه، لاحظ المجلس بعض المسائل المتعلقة بعدم الامتثال فيما يتصل بإطار البرنامج الإنمائي للرقابة الداخلية. فعلى سبيل المثال، صدرت موافقة على طلبات توريد وشراء من شخص واحد بوصفه السلطة الأولى والثانية في نفس المعاملة، وهذا لا يجوز في المعاملات التي تتجاوز قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار وفقاً للدليل التشغيلي لإطار المراقبة الداخلية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالأشخاص المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف، لاحظ المجلس أن أحدهم يقوم كذلك بدور الموظف المعني بالموافقة على ملف البائع، وهو ما لا يجيزه الدليل التشغيلي. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أصحاب عقود الخدمات يؤدون مهام الرقابة الداخلية، بما يشمل إجراء استعراضات بصفة المستوى الثاني من السلطة لمعاملات من قبيل المرتبات، وهو ما لا يتماشى مع سياسة البرنامج الحالية بشأن عقود الخدمات.

٩٠ - ويقر المجلس بأن البرنامج اتخذ في بعض الحالات إجراءات فورية للتخلص من مستويات السلطات المتضاربة عندما أبلغه المجلس بملاحظاته أثناء عملية المراجعة. وفي الوقت نفسه، يرى المجلس أن النتائج أظهرت تباين مستويات النضج والوعي بين مكاتب الإدارة والمكاتب القطرية فيما يتعلق بالإطار المؤسسي للرقابة الداخلية. ولذلك، يرى المجلس ضرورة إجراء مزيد من التحسين.

٩١ - ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي تنقيح إطار الرقابة الداخلية لتعزيز تنفيذه.

٩٢ - ويوصي المجلس أيضاً بأن ينظر البرنامج في مدى إمكانية إدراج المزيد من الضوابط الآلية في نظامه المركزي لتخطيط الموارد أو نظم تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة المكتملة للنظام المركزي من أجل تعزيز الامتثال للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.

٩٣ - ويمثل النهج المنسق للتحويلات النقدية إطاراً تنفيذياً مشتركاً لتحويل النقدية إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين. ويشمل تنفيذ الإطار أموراً منها إجراء تقييمات جزئية لقدرة الشركاء المنفذين

في مجال الإدارة المالية، وكذلك القيام بأنشطة ضمان لتحديد ما إذا كانت الأموال المحوَّلة قد استُخدمت للغرض المتوخى منها ووفقا لخطة العمل.

٩٤ - وينبغي لكل وكالة تستخدم التقييم الجزئي أن توثّق فهمها للتقييم والتصنيف العام للمخاطر، وإقرارها بالمخاطر المحددة والآثار المتعلقة بالوكالة تحديداً، بما في ذلك أي أثر لتلك المخاطر على تصميم البرامج. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية لم توثق فهمها للتقييم والتصنيف العام للمخاطر. كما أن المكاتب القطرية لم توثق إقرارها بالمخاطر المحددة والآثار المتعلقة بالبرنامج الإنمائي تحديداً في أي من التقييمات الجزئية المستعرضة.

٩٥ - ويُسترشد في تحديد نطاق تغطية أنشطة الضمان ونوعها وتواترها بالتصنيف العام للمخاطر المرتبطة بالشريك المنفذ، على النحو المحدد من خلال التقييم الجزئي. ووفقا لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية وسياسة البرنامج الإنمائي المقابلة بشأن النهج، يقوم كل مكتب من المكاتب القطرية بإعداد خطة أنشطة الضمان في بداية الدورة البرنامجية ويحدّثها سنوياً. وتحدد الخطة لكل شريك منفذ أنشطة الضمان اللازم إجراؤها.

٩٦ - وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أن خطط أنشطة الضمان لا تشمل في جميع الحالات جميع أنشطة الضمان الضرورية. وكشف التحليل أيضاً أن أنشطة الضمان المقررة لا تكون دائماً متماشية مع متطلبات إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. ولاحظ المجلس أيضاً أن خطط أنشطة الضمان لا تدرج باستمرار معلومات عما إذا كانت أنشطة الضمان المقررة قد نُفذت. ولاحظ المجلس كذلك أن المكاتب القطرية لا تُدرج التحقق من اكتمال أنشطة الضمان المنجزة في أي تقارير أخرى.

٩٧ - ويوصي المجلس بأن يتأكد البرنامج الإنمائي من قيام المكاتب القطرية بتوثيق استعراض التقييمات الجزئية والاستنتاجات المستخلصة منها.

٩٨ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يقوم البرنامج الإنمائي بتنقيح سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، وأن يوضح أن الإدارة في المكاتب القطرية ملزمة بإجراء عملية رقابية لاستعراض مدى اكتمال أنشطة الضمان المجرأة واكتمال إجراءات المتابعة المتخذة.

٩٩ - وتسترشد المكاتب القطرية بسياسة البرنامج المتعلقة بعقود الخدمات للوقوف على كيفية إدارة الطريقة القائمة على عقود الخدمات، بينما تحكم السياسة المتعلقة بالعقود الفردية الطريقة القائمة على العقود الفردية. ويستخدم البرنامج الإنمائي عقود الخدمات في المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية من أجل الاستعانة بأفراد وطنيين لأداء خدمات الدعم غير الأساسية في مكتب البرنامج الإنمائي أو للعمل في المشاريع الإنمائية. وتُستخدم العقود الفردية للاستعانة بأفراد يؤدون مهام محددة زمنياً لا يُكلّف بها الموظفون ويُستهدف منها إنجاز نواتج واضحة وقابلة للقياس الكمي. وقد تبين للمجلس أن البرنامج الإنمائي لا يستخدم دائماً طريقتي التعاقد على النحو المتوخى بموجب السياسات ذات الصلة.

١٠٠ - ولاحظ المجلس كذلك أن مديري المكاتب الإقليمية يؤدّن لهم، بموجب السياسة المتعلقة بعقود الخدمات، بمنح إعفاء من التوظيف التنافسي لما يصل إلى ٢٠ عقد خدمات في السنة. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية استغلت، في حالات عدة، فرصة الإعفاء من إجراء العطاءات التنافسية للتعجيل بالنشر.

١٠١ - ويرى المجلس أن البرنامج قد لا يتسنى له التأكد من أن المرشح المناسب هو الشخص الأكثر تأهلاً للعمل دون توافر عنصر المنافسة في عملية التعيين ودون إجراء مقارنة بين المرشحين. ولذلك يرى المجلس أن التنافس في عملية التعيين لا ينبغي الإعفاء منه لأنه ينطوي على احتمال انضمام مرشحين إلى البرنامج الإنمائي ومنظومة الأمم المتحدة دون اجتياز عملية التعيين التنافسية المعتادة.

١٠٢ - ولاحظ المجلس عدة مسائل متصلة بعدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في السياسة المتعلقة بالعقود الفردية، بما في ذلك إساءة استعمال الاستثناءات المتعلقة بالتعاقد المباشر، ومحدودية المنافسة الفعلية، وعدم منح العقود للمرشحين الأكثر كفاءة، وعدم توثيق الاعتبارات المتعلقة بالقيمة مقابل المال. ويرى المجلس أيضاً أن ثمة مجالاً لتحسين صياغة العقود وإدارتها.

١٠٣ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الدرجتين ف-٦ و ف-٧ بغرض توفير التوجيه بشأن الظروف التي يمكن استخدام هاتين الدرجتين فيها.

١٠٤ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يستعرض البرنامج الإنمائي السياسة المتعلقة بعقود الخدمات والسياسة المتعلقة بالعقود الفردية من أجل وضع معايير واضحة لتحديد ما يشكل مهمة أو وظيفة منوطة بالموظفين وأي المهام والوظائف يمكن تحويلها إلى طرائق تعاقد بخلاف عقود الموظفين الدائمين.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بعقود الخدمات، بما في ذلك شروط الإعفاء من التعيين التنافسي واستخدام هذه الإعفاءات.

١٠٦ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن يتأكد البرنامج الإنمائي من تقديم المكاتب القطرية والوحدات التي كُشِفَتْ لديها حالات عدم امتثال تدريباً أثناء العمل بحيث يتوافر لدى موظفيها الوعي المستدام اللازم لإبرام العقود الفردية وإدارتها على النحو السليم وفقاً للسياسة المتعلقة بالعقود الفردية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠٧ - بعد استعراض ١٠ حالات لودائع مجهولة المصدر، لاحظ المجلس أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلب إلى خزانة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن حالتين بعد ٥٧٩ يوماً من إيداع الأموال. وإضافةً إلى ذلك، في القضايا الثماني المتبقية، لم يثبت البرنامج أنه قد تشاور مع المكتب عملاً بالسياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع المجهولة المصدر.

١٠٨ - ويوصي المجلس بأن يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة الضوابط التي يضعها من أجل الامتثال لعملية تحديد مصادر الودائع المجهولة المصدر، وذلك بهدف تقليل المبالغ غير المخصصة لبرامج أو مشاريع، وضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع المجهولة المصدر والإجراء رقم ١٠٩ من الإجراءات التشغيلية الموحدة لدائرة الميزانية والإدارة المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالتحقق من رصد الأداء والإبلاغ عنه من خلال نظام إدارة معلومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمكن في ضوء نهج الإدارة القائمة على النتائج تبين أن ثمة ١٤٩ مشروعاً يبدو جارياً و ٥٣ مشروعاً يبدو متوقفاً من بين ما مجموعه ٦٤٨ مشروعاً مسجلاً في النظام. وأثناء الاستعراض، أمكن تبين أن ٥٠ مشروعاً من أصل ١٤٩ مشروعاً جارياً قد بلغت بالفعل تاريخ انتهائها وفقاً للمعلومات المتاحة في النظام: ٤ منها في عام ٢٠١٥، و ٥ في عام ٢٠١٦، و ١٨ في عام ٢٠١٧، و ٢٣ في عام ٢٠١٨.

١١٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديث نظام إدارة معلومات البرنامج بمعلومات كاملة عن المشاريع تفيد بوضعها الفعلي، من أجل ضمان الإدارة المناسبة وكذلك إجراء نقلة متكاملة في المستقبل إلى نظام أوموجا، وإنشاء آليات رقابية توّجّد الإدارة القائمة على النتائج.

١١١ - وفي حالة المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لم يكن ثمة أدلة تشير إلى تنفيذ الإطار في ذلك المكتب ولا إلى إعداد سجل للمخاطر. وفيما يتعلق بأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فقد قُدِّمت للمجلس قائمة بالمخاطر المحتملة لهذه الفترة. إلا أن الرد الذي تلقته لا يمثل لمصفوفة سجل المخاطر الواردة في دليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولا للمواضيع الواردة فيه.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بالتنسيق مع المقرر، بإدارة المخاطر بصورة منهجية وتيسير التنفيذ الفعال للأنشطة الصادرة لهما تكليف بها في إطار سياسة الأمم المتحدة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة.

١١٣ - وإضافةً إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يتعهد المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم سجلاً مستكملاً للمخاطر، وفقاً لدليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

١١٤ - فيما يتعلق بمشروع "التأهب لبدء تنفيذ الوقاية الفعالة من فيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات المتأثرة الرئيسية في البرازيل وبيرو والمكسيك"، كانت خطة المشروع التي وضعها المكتب القطري للصندوق في المكسيك تشمل اقتناء ٨ ٤٠٠ مجموعة من المواد اللازمة لتشخيص الإصابة بالمُسْتَدْرَكة والمكورة البنية، خلال فترة ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠١٨، قام صندوق الأمم المتحدة للسكان في المكسيك بشراء مجموعات لوازم عن طريق عملية تسمى "طلب عروض أسعار"، تقصر سعر الشراء على مبلغ يتراوح بين ٥ ٠٠٠ دولار و ٤٩ ٩٩٩ دولاراً.

١١٥ - ولاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان في المكسيك أصدر أمرين بهذه الطريقة (في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) لشراء اللوازم نفسها، بسعر يبلغ مجموعه ٥١ ٢٨٠ دولاراً، وهو مبلغ يتجاوز المبلغ المتاح لثمن الشراء بهذه الطريقة.

١١٦ - ويوصي المجلس الصندوق بتعزيز عملية تخطيط المشتريات بغرض النظر في الاحتياجات المحددة عند اختيار أسلوب الشراء للمشروع.

١١٧ - ويوصي المجلس الصندوق أيضاً بالامتنال للعتبات المحددة وفقاً للسياسة المتبعة في عمليات الشراء التي تقوم بها المكاتب القطرية، وإجراء رصد دوري لعملية الشراء المنفذة.

١١٨ - وينص دليل الصندوق للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة إمدادات البرامج على أنه يجب في جميع الأوقات تأمين المخزونات الموجودة في المستودعات التي تديرها أطراف ثالثة، بما في ذلك مستودعات وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو شركاء البرامج. وينبغي لمنسقي اللوجستيات تقييم مدى ملائمة اتفاقات التأمين القائمة والتأكد من أن اتفاق التخزين يصف بوضوح التغطية المقدمة لمنتجات الصندوق. ولاحظ

المجلس من استعراضه أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لم يقدم أدلة كافية على وجود وثيقة تأمين على السلع المخزونة في المستودعات. ولاحظ المجلس أيضا أن المكتب الإقليمي ليس على علم بوجود التأمين وإجراءاته ونطاقه.

١١٩ - ويوصي المجلس الصندوق بالتأمين على سلعه الأساسية، إما عن طريق إبرام اتفاق خطي مع مستودع الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية أو التوقيع على اتفاق تأمين لامتثال لسياسة الإمدادات، بما يقلل من مخاطر فقدان أو التلف في حالة وقوع كارثة.

١٢٠ - ويوصي المجلس الصندوق أيضا بإصدار تعليمات إلى رؤساء المكاتب، من أجل التوعية باستخدامات وثيقة التأمين القائمة وإجراءاتها النموذجية، على النحو الموصوف في إجراءات الشراء الخاصة بالصندوق.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

١٢١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف، استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينص على استرداد التكاليف بالكامل بشكل تناسبي من موارد التمويل الأساسية وموارد التمويل غير الأساسية، وشجعت مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على ذلك. ولاحظ المجلس أثناء عملية المراجعة أن مصروفات للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عُرِفَتْ بأنها تكاليف مردودة قد حُمِلت على مشاريع يقودها مركز مكسيكو؛ غير أن الإدارة لم تضع إطارا يبين بوضوح كيفية معالجة مسألة استرداد التكاليف في الممارسة العملية. ويرى المجلس أن ممارسة استرداد التكاليف هذه غير منسجمة مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧. ويوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة إطارا ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقا للقرار ٢٢٦/٦٧ يكونان قابليين للتطبيق في جميع الوحدات التابعة للكيان وبأن يوافي مراكزه ومكاتبه بمعلومات بشأن هذا التطبيق.

١٢٢ - وتعرّف سياسة موئل الأمم المتحدة للإدارة القائمة على المشاريع حصيلة مشروع من المشاريع بأنها النواتج والنتائج والآثار. وفيما يتعلق بالمشاريع التي يديرها موئل الأمم المتحدة والتي استعرضها المجلس، لوحظ أنه لم تدرج في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها معلومات لإتاحة التحقق بشكل دقيق من تحقيق النواتج المقررة لكل مشروع. ويرى المجلس أن من المهم وجود معلومات دقيقة لأنها تتيح تقييم التقدم المحرز والنتائج المتحققة في المشاريع.

١٢٣ - وفي ضوء التركيز على الإدارة القائمة على النتائج في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بإدراج وثائق مفصلة عن كل مشروع من مشاريع نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها من أجل دعم التنفيذ والتقدم المقابل له.

١٢٤ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن موئل الأمم المتحدة يدير مشاريع في العالم أجمع، يوصي المجلس الموئل بتحسين الضوابط المتعلقة بالمعلومات المستكملة، المحددة في الفقرة ٣٦ من سياسة الإدارة القائمة على المشاريع.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٢٥ - كان من المقرر تنفيذ عملية تخطيط البرامج القطرية تحت المظلة المزدوجة المتمثلة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأولويات الخطة الاستراتيجية لليونيسف، على الصعيد العالمي، والخطط الوطنية والأولويات الوطنية، على الصعيد القطري، ولزم توافر آلية قوية لمواءمة الأولويات الوطنية والعالمية على صعيدي التخطيط والرصد. وتضمنت فرادى وثائق البرامج القطرية إطاراً للنائج والموارد، كان من شأنه أن يوفر روابط بين العناصر البرنامجية ومجالات النتائج المشمولة في الخطة الاستراتيجية. ولوحظت أوجه قصور في ربط المجالات البرنامجية على الصعيد القطري بمجالات الأهداف على مستوى الخطة الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، فقد صيغت النفقات الفعلية والنتائج المترتبة عليها في ضوء مجالات أهداف الخطة الاستراتيجية في نهاية العام باستخدام هذا الربط، مما أسفر عن احتمال حدوث أخطاء في الإبلاغ عن النفقات في مجالات الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية.

١٢٦ - وحققت اليونيسف على الصعيد العالمي الهدف السياسي للنهج المنسق للتحويلات النقدية والممثل في استيفاء الحد الأدنى المطلوب من أنشطة الضمان. ومع ذلك، كان ثمة أوجه قصور فيما يتعلق بالزيارات البرنامجية والمعاينات العشوائية في بعض فرادى المكاتب القطرية، على نحو ما لاحظته المجلس في المراجعة التي أجراها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الأمريكتين والبحر الكاريبي.

١٢٧ - ولوحظت أوجه قصور في استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في المكتب القطري للبنان، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمكتب القطري لدولة فلسطين، والمكتب القطري لبنما فيما يتعلق بمجمل أمور منها عدم تضمين تفاصيل مهمة بشأن الموافقة على البرامج وعملية العناية الواجبة ذات الصلة، مما يدل على وجود مواطن ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التحويل النقدي.

١٢٨ - ولم تكن حالة إجراء المتابعة الذي اتخذته المكتب القطري للبنان متاحة بخصوص ٢٠٧ توصية متعلقة بالمعاينات العشوائية. وقد أثارت النتائج والتوصيات مواطن ضعف ومخاطر كبيرة متعلقة ببيئة الضمان، وإجراءات الرقابة الداخلية، وإدارة المخزون والأصول، والمشتريات، وإدارة المشاريع. وكان ينبغي أن تقدم لجان استعراض الشراكات توصيات مستنيرة ومتسمة بال موضوعية والشفافية بشأن ما إذا كانت الشراكات المقترحة مع منظمات المجتمع المدني تخدم مصلحة اليونيسف على أفضل وجه وتستحق نتائج للأطفال. وقد لوحظت مواطن ضعف في توثيق عملية إقرار الشركاء المنفذين من جانب لجان استعراض الشراكات في المكتبين القطريين للبنان ودولة فلسطين.

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري لليونيسف في لبنان إجراء عاجلاً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن المعاينات العشوائية وأن يوثق بشكل مناسب تفاصيل الإجراءات التصحيحي المتخذ، وأن تستعرض اليونيسف حالة التوصيات المتعلقة في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى وتتخذ، إذا لزم الأمر، التدابير اللازمة لسد الثغرات.

١٣٠ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس باتخاذ كل من المكتب القطري للبنان والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب القطري لبنما إجراءات عاجلة لتعزيز الضوابط المتعلقة بعملية الموافقة على استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، وبالتأكد من اكتمال التفاصيل الإلزامية في استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق قبل الموافقة على التحويلات النقدية.

١٣١ - ويوصي المجلس بأن يتأكد المكتبان القطريان لليونيسف في لبنان ودولة فلسطين من استيفاء الشروط المحددة لاستثمارات لجان استعراض الشراكات، ومن توثيق وتعهّد الأثر الكامل للإجراءات المتخذة بشأن توصيات لجنة استعراض الشراكات.

١٣٢ - ويوصي المجلس كذلك بأن يجري المكتبان القطريان لليونيسف في بنما والإكوادور على سبيل الأولوية عملية رسمية للاختيار المفتوح من منظمات المجتمع المدني، وأن يوثّق الأساس المنطقي للاختيار في جميع الحالات التي يُفضّل فيها أسلوب الاختيار المباشر، وأن تقوم اليونيسف باستعراض حالة منهجية الاختيار المعتمدة في جميع المكاتب القطرية واتخاذ إجراءات تصحيحية مماثلة في الحالات التي لم تُتبع فيها عملية الاختيار المفتوح.

١٣٣ - ولاحظ المجلس وجود ثغرات كبيرة في تحقيق الأرقام المستهدفة للإيرادات في مختلف قنوات الإيرادات في عام ٢٠١٨، بما في ذلك التبرعات المعلنة، والتدفقات الواردة من الشركات، والتبركات، والجهات المانحة الرئيسية، والمؤسسات. وقد ظهرت مشاكل محددة متعلقة بتدفقات الإيرادات الفردية وخلفت أثراً على التوليد الفعلي للإيرادات، وتفاوت مستوى الأداء بين اللجان الوطنية والمكاتب القطرية في مختلف القنوات. وبالمثل، كانت هناك ثغرات في توليد الموارد العادية مقارنةً بالهدف المحدد.

١٣٤ - ولم تتمكن اللجان الوطنية من تحقيق الأهداف المحددة للإيرادات لعام ٢٠١٨. فقد بلغت الإيرادات الفعلية المتحققة ١,٤٥ مليار دولار مقابل الهدف البالغ ١,٧٩ مليار دولار، مما أسفر عن عجز قدره ٠,٣٤ مليار دولار. ولم يكن تحديد المساهمات المستهدفة بالنسبة إلى ٢٠ لجنة وطنية لدى معدل أدنى من ٧٥ في المائة خلال فترة الخطة الاستراتيجية المشتركة متماشياً مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف.

١٣٥ - ويوصي المجلس بأن تتخذ اليونيسف الخطوات اللازمة لتحديد اللجان الوطنية والمكاتب القطرية التي كان أداءها دون المستوى، وتحدد تدابير لزيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المسائل التي تؤثر على أداء تلك اللجان والمكاتب، وذلك بهدف المساعدة في تحقيق الأهداف المحددة لفترة الخطة الاستراتيجية الحالية.

١٣٦ - وقد أشارت التقديرات إلى أن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة من شأنه أن يحقق لليونيسف وفورات على الصعيد العالمي قدرها ٢٢,٣ مليون دولار سنوياً. إلا أن الوفورات لم تُحسب باستخدام الأعداد الفعلية للمعاملات في جميع العمليات التي يجريها المركز لتسيير الأعمال. وإضافة إلى ذلك، لم تتوافر تفاصيل عن المكاسب الفعلية في عدد ساعات العمل وتفاصيل توضيح التغييرات التي طرأت على الأنشطة التي تركز على بعثات معينة بعد إنشاء المركز، مما أدى إلى صعوبة إجراء تحليل شامل للفوائد الناجمة عن إنشاء المركز.

١٣٧ - ولم تتوافر كذلك وثيقة شاملة تحدد أدوار المركز ومهامه ومسؤولياته وعلاقته بمكاتب اليونيسف الأخرى. فقد وردت التفاصيل صراحةً وضمناً في وثائق كثيرة ومتنوعة.

١٣٨ - وكان تحقيق أهداف اتفاقات مستوى الخدمات هو مؤشر الأداء الرئيسي للمركز فيما يتعلق بتجهيز المعاملات الواردة من المكاتب الميدانية. وقد ظهرت مسائل متعلقة بعدم تحقيق أهداف اتفاقات مستوى الخدمات، وحالات نقص في العوائد، وحالات مرفوضة. وعلاوة على ذلك، فقد كان متوسط الوقت المستغرق لتجهيز عدة عمليات أقل بوضوح من المتوسط المستهدف في اتفاق مستوى الخدمات.

١٣٩ - وكان المركز هو المسؤول عن تعهد قاعدة بيانات مستكملة ودقيقة وكاملة فيما يتعلق بالعملاء والمصارف والبائعين، بما في ذلك الموظفون. وفي بعض الحالات، كانت السجلات المتعلقة بقواعد بيانات مهمة للبائعين والمصارف مفقودة أو غير صحيحة أو ناقصة.

١٤٠ - ويوصي المجلس اليونيسف باستعراض وتعزيز المنهجية المتبعة لحساب الوفورات المتحققة لمنح صورة كاملة عن جميع أوجه الكفاءة المتحققة على نطاق المنظمة، بما في ذلك التخفيضات في الوظائف، نتيجة لإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة.

١٤١ - ويوصي المجلس اليونيسف أيضاً بالنظر في إصدار وثائق شاملة تحدد أدوار المركز العالمي للخدمات المشتركة ومسؤولياته وعلاقة المركز بمكاتب اليونيسف الأخرى في جميع مجالات عمله.

١٤٢ - ويوصي المجلس اليونيسف كذلك بأن يستعرض أهداف اتفاقات مستوى الخدمات المتعلقة بتسيير الأعمال وأن يأخذ في الاعتبار متوسط الوقت المستغرق لتجهيز المدخلات المهمة في هذه العملية، ويسعى إلى تثبيت حد مسموح به ينبغي عند تحطيه أن توثق بوضوح الأسباب الفردية المبررة لعدم بلوغ أهداف اتفاقات مستوى الخدمات.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

١٤٣ - لاحظ المجلس، في بعض عمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، عدم توافر أرصدة كافية لتمويل المشاريع، أو عدم كفاية الموارد الإجمالية على المدى البعيد لتغطية المدفوعات؛ ومن ثم، لم يتسنَّ تجهيز استمارة "طلب خبرة أو خدمات مهنية خارجية، اتفاق خدمات خاصة".

١٤٤ - ويوصي المجلس اليونيتار بتحسين الضوابط التي يفرضها المديرون من خلال التحقق من توافر الأموال قبل الشروع في عملية للاستعانة بخبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد، وذلك لضمان فعالية إدارة المشاريع والشفافية في استخدام الموارد.

١٤٥ - وأثناء الزيارة، لاحظ المجلس أن بعض استمارات الإذن بالسفر في مهمة لا يوجد فيها أي دليل على التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم وجود إجراء لتحديد مسؤول معين مكلف بالموافقة على سفر المدير التنفيذي في مهام رسمية.

١٤٦ - ويوصي المجلس اليونيتار ببذل الجهود اللازمة من أجل الامتثال لضوابط سياسة السفر المعمول بها، مع ضمان التقيّد التام بها في استمارة الإذن بالسفر. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس اليونيتار باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج مسؤول مكلف بالموافقة على سفر المدير التنفيذي في مهام رسمية.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

١٤٧ - لاحظ المجلس حالات لم يطابق فيها التاريخ المستخدم للحساب الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سنوات الخدمة الفعلية داخل منظومة الأمم المتحدة وإنما سنوات الخدمة في المفوضية فحسب. ويساور المجلس القلق من احتمال أن تكون الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة منقوصة في بعض هذه الحالات.

١٤٨ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تتشاور مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والخبراء الاكثوريين بشأن ما إذا كان ينبغي تعديل التعليمات الإدارية ذات الصلة لكي تنص بمزيد من التحديد على الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين المستحقين لها بناءً على ارتباطات سابقة.

١٤٩ - وقام المجلس بتحليل حالات نقل الموظفين بين المفوضية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. فخلص إلى أن المفوضية لا تبرم اتفاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة المتلقية للموظفين أو المرسلين لهم بشأن ما يتصل بنقلهم من خصوم أو مبالغ مستحقة القبض متعلقة بالتأمين الصحي.

١٥٠ - ويوصي المجلس المفوضية بتقييم مدى فائدة إبرام اتفاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة بشأن الموظفين القادمين والمغادرين لتحقيق توزيع واضح للخصوم المتراكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بين الكيانات المعنية وحساب المبالغ المستحقة القبض أو المساهمات، حسب مقتضى الحال، لأولئك الموظفين.

١٥١ - ولاحظ المجلس حالات اشترت فيها المفوضية أصولاً جديدة تماماً ونقلتها مباشرةً إلى شركاء وحكومات. ويرى المجلس أن إجراءات النقل الحالية تفتقر إلى عناصر منصوص عليها بموجب القواعد والأنظمة المالية. فلا يجوز تسليم أصناف إلى جهات مستفيدة خارجية إلا إذا كان ذلك يحقق أقصى استفادة للعملية، وإذا كانت الاتفاقات المبرمة مع الجهات المتلقية تتضمن أحكاماً مناسبة. وفي الحالات التي لاحظها المجلس، لم تكن الاتفاقات تتضمن أحكاماً مناسبة أو لم يكن ثمة اتفاقات قائمة من الأساس. ويرى المجلس أيضاً أن نقل الأصول لا بد أن يُسجل على نحو متسق.

١٥٢ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تنشئ عملية محاسبية متسقة وتوجيهات متعلقة بالأصناف التي تُشتري لغرض نقل الملكية مباشرةً إلى كيانات أخرى، وأن تفصح عن النفقات الناتجة عن عمليات النقل هذه على نحو منفصل في الملاحظات على البيانات المالية. وفي حالة النقل إلى شركاء منفذين، ينبغي للمفوضية أن تتوخى الشفافية في ربط عمليات النقل باتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع، وأن تُوضح الغرض من النقل.

١٥٣ - وجارٍ حالياً تنفيذ عدد من المبادرات الإصلاحية في المفوضية. وقد شدد المجلس على أهمية اتباع نهج متسق على نطاق المنظمة فيما يتعلق بعملية التحول. وستنطوي التسلسلات الإدارية والمسؤوليات والسلطات حسنة التصميم والتنفيذ على أهمية حاسمة لنجاح مشروع اللامركزية. ويتمثل جزء من مشروع الإدارة القائمة على النتائج الجاري في إدراج مقاييس للأداء. والغرض من ذلك هو تيسير قياس الفعالية من حيث التكلفة، وإيجاد صلات واضحة بأهداف التنمية المستدامة الرئيسية، ولا سيما على مستويي الأثر والنتيجة. ولاحظ المجلس مع القلق أن عملية تنقيح الإدارة القائمة على النتائج مستمرة منذ فترة طويلة بالفعل. وأحاط المجلس علماً بالجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز ثقافة المخاطر في المفوضية. وفيما يتعلق بسجلات المخاطر المؤسسية، لاحظ المجلس عدداً من المجالات يمكن فيها مواصلة تحسين نوعية هذه السجلات.

١٥٤ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تتأكد من حسن تنسيق مسؤوليات المديرين وسلطاتهم وتسلسلهم الإداري في الهياكل المنشأة حديثاً على الصعيد الإقليمي وفي المقر؛ وأن تستخدم الأداة الجديدة للإدارة القائمة على النتائج لعرض الصلة بين المدخلات والنواتج والنتائج؛ وتيسر المواءمة بين خطط العمليات القطرية والعمليات المشتركة بين الوكالات والعمليات المتعددة الشركاء. ويوصي المجلس المفوضية أيضاً

بتعزيز سجلات المخاطر المؤسسية وتقديم التوجيه للعمليات القطرية بشأن درجة التفصيل المطلوبة في توصيف المخاطر ذات الصلة.

١٥٥ - وخلص المجلس إلى أن المفوضية ينبغي أن تواصل تعزيز نظام الرقابة الداخلية. ويرى المجلس إمكانات لتعزيز الضوابط في عملية التغيير واللامركزية المقبلتين. وقد خلص المجلس إلى أن مجالات المخاطر التي جرى تناولها في مصفوفة الرقابة المالية يمكن ضبطها بصورة أفضل بحيث تعكس النموذج التشغيلي للمفوضية.

١٥٦ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تقوم بتنقيح مصفوفة الرقابة الداخلية المالية، وإدراج التغييرات الوشيكة في الهيكل التنظيمي، وضمان استكمال مصفوفة المراقبة المالية بصفة منهجية؛ وأن تواصل جهودها الحالية لتحسين مضمون التقارير المالية القطرية وجدواها؛ وأن تحسّن تحليل الفروق في المرتبات واستحقاقات الموظفين، وتؤكد من إعداد التقارير الرئيسية المطلوبة بشأن الموارد البشرية وكشوف المرتبات واستعراضها باستمرار، وأن توثق ذلك، وتزيد عدد التقارير الصادرة آلياً.

١٥٧ - وفيما يتعلق بالضوابط الداخلية المطبقة في مجال المخصصات النقدية، يوصي المجلس المفوضية بتعزيز رصد عمليات الاسترداد والتسوية في العمليات القطرية، ووضع جداول زمنية لطلب الاسترداد، وضمان عدم إمكانية توزيع النقدية دون وجود قوائم توزيع معتمدة. ويوصي المجلس أيضاً بأن تبرز المفوضية أهمية التحقق نمطياً من عدم وجود تكرارات في قوائم توزيع المساعدات النقدية قبل اعتماد تلك القوائم.

١٥٨ - ومن أجل تيسير تعزيز الضوابط الداخلية في مجال الشركاء المنفذين، يوصي المجلس المفوضية بأن تنفذ المزيد من العمليات والتوقيعات الإلكترونية للاستعاضة عن العمليات الورقية الحالية والتوقيعات المستخدمة للتحقق خارج البيئة الإلكترونية. ويوصي المجلس المفوضية أيضاً بأن تعزز ربط استعراض الأداء والاحتياجات من الموارد بسداد دفعات إضافية، وأن توثق الاستعراض بناءً على ذلك عند الشروع في سداد دفعات إضافية.

١٥٩ - ولم يجد المجلس أدلة تشير إلى أن المفوضية لديها آليات لتقييم الكفاءات والخبرات الداخلية قبل الاستعانة بمتعاقدين أفراد. ولاحظ المجلس أن في عام ٢٠١٨، لم تمثل المفوضية لسياساتها المتعلقة بمدة مهمة العمل في ٩٥ حالة من أصل ٢٨٧ حالة. ووجد المجلس مجالات مواتية لتعزيز الأدوات التقنية وسير العمل بما يتماشى مع نظام المفوضية المركزي لتخطيط الموارد.

١٦٠ - ويوصي المجلس المفوضية بتعزيز وتعديل السياسات المتعلقة بفرادى المتعاقدين من أجل تحسين التوثيق مسألة عدم توافر قدرات داخلية؛ ورصد مدة عقود المتعاقدين الأفراد؛ ودراسة الخيارات التقنية المتاحة لتنفيذ عملية لتسيير أعمال الموافقة من أجل تعزيز الشفافية والكفاءة في قرار الاختيار وفي تحليل ما إذا كانت الاستعانة بمتعاقدين هي الحل الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

١٦١ - ولاحظ المجلس أن سجل المخاطر الخاص بشعبة نظم المعلومات والاتصالات فصل بنود مجال واحد فقط من مجالات المخاطر الأمنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الرغم من أن إحدى الشركات الاستشارية حددت في عام ٢٠١٧ مخاطر أمنية متعددة متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدابير مخففة لها. ولم تحتفظ المفوضية بسجل مفصل بالمخاطر الأمنية بخلاف سجلات المخاطر المؤسسية التي تتضمن توصيفات لجميع المخاطر الأمنية وكيفية التعامل معها.

١٦٢ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تضع في أقرب وقت ممكن معايير دنيا إلزامية لأمن المعلومات على نطاق المفوضية بأكملها في إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن توفر التمويل اللازم لتطبيق هذه المعايير في الميدان.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦٣ - وفقا للنظام الأساسي للصندوق، يساهم جميع المنظمات الأعضاء والموظفون على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وفق معدل ثابت قدره ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة لأصحاب العمل. ويُحتفظ في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بالمعلومات المتعلقة باشتراكات كل مشارك، ويتم تسويتها سنويا مع المعلومات التي تقدمها كل منظمة عضو في نهاية السنة بشأن الموارد البشرية والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٦٤ - ويجري الصندوق التسوية خلال الربع الأول من السنة التالية، باستخدام الجداول المفصلة التي تقدمها المنظمات الأعضاء. وتُسجل أي فروق بين الاشتراكات المُبلغ عنها والاشتراكات المستلمة فعلا بوصفها حسابا مستحق القبض من المنظمة العضو أو مستحق الدفع لها، حسب الفرق. واستنادا إلى المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء، تسجل أمانة الصندوق الاشتراكات المسددة في حسابات المشاركين. وإضافة إلى ذلك، تبلغ كل منظمة عضو بأي فروق تُكشَف في عملية التسوية. وغالبية الفروق تُعالج عن طريق تحديث سجلات الموارد البشرية أو تعديل الاشتراكات في جداول نهاية السنة في السنة التالية.

١٦٥ - ومن خلال المنصة الإلكترونية، يتيح الصندوق للمشاركين والمنظمات الأعضاء الاطلاع على مجموع اشتراكاتهم. إلا أن المعلومات المتاحة تكون متعلقة بالرصيد المتبقي من عملية التسوية السابقة، أي مجموع الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة.

١٦٦ - ويرى المجلس أن إجراء عملية تسوية واحدة سنويا يعني تعذر حل الاستثناءات المكتشفة أثناء فترة التسوية في السنة الحالية واحتمال أن تؤدي الاستثناءات إلى تأخر تجهيز الاستحقاقات للأعضاء المنتهية خدمتهم. وبالمثل، لا يتيح ذلك للمشاركين الحصول على معلومات مستكملة عن مجموع اشتراكاتهم حتى تاريخ محدد. بيد أن المنظمات الأعضاء ليست جميعها مستعدة للالتزام بإجراء عملية تسوية أكثر تواترا (شهريا مثلا) لأن ذلك سيتطلب الكثير من الموارد وقدرة كبيرة على الاستجابة.

١٦٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بإنشاء مشروع يضم المنظمات الأعضاء التي تبدي التزاما للاضطلاع بعملية التسوية أكثر من مرة في السنة، مع تحديد مختلف المعايير والأنشطة والمواعيد النهائية والأدوار والمسؤوليات المنطبقة على الصندوق أو المنظمة العضو، وتحديد نسب مئوية للتقدم المحرز في التنفيذ من أجل الحصول على معلومات كاملة ودقيقة بشأن اشتراكات كل مشارك في الوقت المناسب.

١٦٨ - ويوصي المجلس أيضا بأن يبذل الصندوق جهودا من أجل إرساء طريقة للعمل مع المنظمات التي لم تبدي التزاما بعد بالاضطلاع بعملية التسوية بصفة دورية، وذلك لضمان الاضطلاع بتلك العملية أكثر من مرة في السنة وتلقي الصندوق للمعلومات اللازمة في التاريخ ذاته. وفي حالة المنظمات الأعضاء التي لا يمكنها أن تشارك في المشروع المتعلق بإجراء تسوية دورية أكثر من مرة في السنة، ينبغي لأمانة الصندوق أن تحصل على وثائق تقنية تدعم القرارات المتخذة.

١٦٩ - ويمثل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية الأداة الرئيسية التي يستخدمها الصندوق لتجهيز استحقاقات التقاعد. وللشروع في عملية انتهاء الخدمة، تُطلب ثلاث وثائق أساسية: استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة، وإخطار بانتهاء الخدمة، وتعليمات السداد. وتصدر المنظمة العضو استمارة الإجراء الوظيفي والإخطار، بينما يقدم المشارك تعليمات الدفع. وكلما استلم الصندوق وثيقة من الوثائق الثلاث، يُفتح تسلسل سير عمل في النظام المتكامل لبدء عملية انتهاء الخدمة. وبصرف النظر عما إذا كان الإجراء يمثل طلب تقاعد أم لا، يفتح النظام تسلسل سير العمل. ووفقاً للإطار الاستراتيجي للصندوق، يُتوقع من الصندوق أن يضطلع بالتجهيز الفعلي لاستحقاقات المشاركين. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس انخفاضاً ملحوظاً (٧٤ في المائة) في عدد تسلسلات سير العمل التي لا تزال مفتوحة بسبب عدم استلام الوثائق الأساسية المتعلقة بانتهاء الخدمة، نزولاً من ١٦ ٤٢٧ تسلسلاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٤ ٣٠٠ تسلسلاً في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ (تاريخ انتهاء عملية المراجعة).

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن يواصل الصندوق خفض عدد تسلسلات سير العمل المفتوحة، مع التركيز على التسلسلات التي استُلمت فيها تعليمات الدفع. ولتحقيق ذلك، يمكن للصندوق أن يضع مؤشرات تتيح قياس التقدم المحرز في إغلاقها.

١٧١ - وبالنسبة إلى تسلسلات سير العمل غير المكتملة الوثائق، يوصي المجلس بأن ينظر الصندوق في إجراء عملية الإغلاق وفقاً لتحليل التواريخ، مع إعطاء الأولوية للحالات التي ما زال تسلسل سير العمل الخاص بها مفتوحاً منذ أكثر من ثلاث سنوات.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأن يضيف الصندوق صفة نظامية، في إطار النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، على تسلسلات سير العمل المفتوحة التي لا يُذكر فيها تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك لغرض الوصول إلى تحليل أفضل لهذه الحالات.

١٧٣ - ويقر الصندوق بمسؤوليته إزاء المجتمع باعتباره جزءاً من منظمة دولية ملتزمة بتحقيق التقدم الاجتماعي بصفتها أحد الموقعين الأساسيين على مبادئ الاستثمار المسؤول، ومن خلال ارتباطها بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وإضافةً إلى ذلك، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في الإحاطة الإعلامية التي نظمتها وكالة موديز ضمن فعاليات أسبوع المناخ في نيويورك، قدّم مدير مكتب إدارة الاستثمارات عرضاً بشأن الاستثمار المستدام للمستثمرين المؤسسيين، كما يرد على الموقع الشبكي للمكتب أن استراتيجية الاستثمار المستدام لصندوق المعاشات التقاعدية تتماشى مع واجبه ومسؤوليته الائتمانية، اللذين يشملان مقاييس متعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة. وتُدرج الاعتبارات المتعلقة باستراتيجية الاستثمار المستدام في جميع مراحل عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار، لإمداد مديري الحوافظ بمزيد من الأدوات كي يواصلوا تعزيز الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر والعوائد فيما يتصل بقرارات الاستثمار.

١٧٤ - ولاحظ المجلس أن المكتب لا تتوافر لديه معلومات كاملة بشأن ما إذا كانت الأصول الموجودة في حافظته تستوفي المعايير اللازمة لاعتبارها استثمارات مستدامة. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب ليس لديه أيضاً أدلة بعد بشأن الاعتبارات المتعلقة بتحليل البيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة، وهي الاعتبارات التي تساعد على اتخاذ قرارات الاستثمار فيما يتعلق بشراء الحوافظ المستدامة. وعلى الرغم من إشارة المكتب، من خلال مختلف التقارير والنظم والنماذج الأولية والوثائق والعروض المقدمة ومن

خلال تطبيق نقاط مرجعية مخصصة للأسهم تعكس قيوداً على سندات التبغ والأسلحة، إلى قيامه حالياً بإدراج المؤشرات المتعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار، فقد لاحظ المجلس أن المكتب، في الممارسة العملية، ليس لديه معايير مستقرة للقرارات المتعلقة بالاستثمار المستدام تدعم ما ذُكر في العرض المتعلق بالاستثمار المستدام للمستثمرين المؤسسيين وما يذكره الموقع الشبكي للمكتب.

١٧٥ - ويوصي المجلس بأن يضع مكتب إدارة الاستثمارات خطة عمل، تتضمن تواريخ ومسؤوليات، من أجل ضمان تنفيذ تحليل وتقييم المقاييس المتعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة وفقاً لاستراتيجية المكتب للاستثمار المستدام، وإدماجها في عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار في جميع فئات الأصول.

١٧٦ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يقوم المكتب بوضع وتنفيذ تعليمات وتدريب وإجراءات توضح العملية التي يتعين على موظفي شؤون الاستثمارات الاضطلاع بها بشأن تحليل وتقييم المقاييس المتعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة في كل فئة من فئات الأصول، بما في ذلك المقاييس التي ستستخدم خلال عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وكذلك السجل المتعلق بالقرار المتخذ بناءً عليها وما استند إليه.

١٧٧ - وإضافةً إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بدعم وتنفيذ تحليل وتقييم المقاييس المتعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة من خلال النظم الحاسوبية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٧٨ - وفقاً للقاعدة ٤٠١-٣ من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن لدى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد المالية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض هذه السلطة، حسب الاقتضاء، إلى مسؤولين آخرين وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة لغيرهم. ولوحظ أنه لم يكن لدى مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك تفويض السلطة اللازم من المقرر الذي يمكن الممثل من توقيع عقود الشراء. ويوصي المجلس المكتب بالعمل وفقاً لتفويض السلطة المتصل بالمقتنيات المنخفضة القيمة الساري في الوقت الراهن فيما يتعلق باتفاقات الشراء. وبخلاف ذلك، ينبغي أن يعيد مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقييم تفويض السلطة.

١٧٩ - ووفقاً للفقرة ٢-٤ من دليل البرامج والعمليات للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، هناك العديد من المراحل المحددة التي يتعين على كل برنامج ومشروع الامتثال لها من أجل البدء فيه والموافقة عليه وتنفيذه. وتتعلق إحدى هذه المراحل بعملية الرصد والإبلاغ الوارد شرحها في الفقرة ٨ من الدليل. ويتألف نظام الرصد من أربعة عناصر. ويتمثل أحد هذه العناصر في الالتزام بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية وسنوية ويتضمن تسلسل سير العمل في هذا الصدد. ويُحدّد تسلسل سير العمل الخطوات المختلفة التي يجب أن يُجزها الأشخاص المشاركون في إعداد التقرير المرحلي، وهي: (أ) إعداد التقرير؛ (ب) القيام باستعراض لضمان الجودة؛ (ج) استعراض التقرير واعتماده. وفي سياق مراجعة الامتثال للفصل بين الواجبات في ٢٥ مشروعاً، لوحظ أنه في خمس حالات لم تمثل المشاريع لشرط الفصل بين الواجبات،

لأن الشخص الذي أعَدَّ التقرير عمل أيضا مراجعاً لضمان الجودة لذلك التقرير. وفي حالة واحدة، كان الشخص الذي أعَدَّ التقرير هو نفسه الذي اعتمده.

١٨٠ - ويوصي المجلس بأن يعزز المكتب إجراءاته المتعلقة بالرقابة الداخلية لضمان الفصل بين الواجبات في كل مشروع أو على الأقل ممارسة رقابة تعوض ذلك.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٨١ - في عام ٢٠١٨، استثمر المكتب مبلغ ٨,٨ ملايين دولار من الاحتياطي التشغيلي في إحدى مبادرات الاستثمار ذي الأثر الاجتماعي دون إنشاء احتياطي للنمو والابتكار وفقا لما تقتضيه القاعدة ٢٢-٠٢ (ب) من نظامه المالي وقواعده المالية. والاستثمار المباشر من الاحتياطي التشغيلي دون إنشاء احتياطي معين للنمو والابتكار وصياغة إجراءات محاسبية وإدارية لهذا الاحتياطي لا يتماشى مع النظام المالي.

١٨٢ - ولم يتوافر للنظام الموحد لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بيانات كافية بشأن جوانب بالغة الأهمية في إدارة العقود كان يمكن أن تعزز كفاءة التنفيذ. ولم يسمح النظام بتسجيل أسباب إنهاء العقود لأوامر شراء معينة. ولم تتوافر في النظام كذلك معلومات مهمة أخرى، مثل ما إذا كان أمر الشراء قد صدر بموجب إجراءات الشراء في حالات الطوارئ.

١٨٣ - وقد دخل دليل إدارة المشاريع، الذي يتضمن عدة جوانب وعناصر بارزة من نهج Prince2، حيز النفاذ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ووفقاً للدليل، تنقسم عملية إدارة المشاريع إلى مراحل متنوعة، ولكن عمليات نهج Prince2 لم تُدرج في النظام الموحد بشكل كامل، وهي العمليات من قبيل إنشاء وثائق بدء المشاريع، وإدخال تعديلات على الجدول، وتكلفة المشاريع ونطاقها، والحدود المسموح بها للقيم القابلة للقياس الكمي في إطار تلك البارامترات، وتسجيل الخطط المرحلية، وتفصيل الدروس المستفادة، وما إلى ذلك. وشوهد إدخال عدد من التعديلات اليدوية في ميزان المراجعة من أجل التوصل إلى القيمة النهائية لكل رمز من رموز الحسابات في البيانات المالية. وعلى أي حال، فقد ظلت عمليات تقييم المخزون وإدارته، وإدارة الصندوق/الخزانة، وتحليل الحسابات المستحقة القبض من حيث مدتها، والإبلاغ القطاعي تُجرى خارج نطاق النظام الموحد.

١٨٤ - ويوصي المجلس بأن ينشئ المكتب احتياطياً للنمو والابتكار وأن يوثق إجراءات مفصلة بشأن استخدام الأموال في هذا الاحتياطي، وكذلك ما يرتبط بها من أعمال المحاسبة والإدارة. ويوصي المجلس أيضاً بأن يتخذ المكتب خطوات لإعداد البيانات المالية استناداً إلى النظام المركزي لتخطيط الموارد التابع للنظام الموحد للمكتب من أجل تجنب الحاجة إلى إجراء تعديلات وتدخلات يدوية. ويوصي المجلس كذلك بأن يُدرج المكتب شروط منهجية Prince2 في النظام الموحد لتمكين المكتب من إدارة مشاريعه حسب مقتضيات دليله لإدارة المشاريع.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

١٨٥ - لاحظ المجلس أن ٧ مكاتب من أصل ٦٠ مكتباً استعرضت عملياتها لم تقدم خطة المشتريات الخاصة بها على تطبيق SharePoint، وهو المنصة الإلكترونية التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد أدى ذلك إلى عدم الامتثال للبند ٤-١ المعني بتخطيط المشتريات في السياسة المتعلقة بالعقود والمشتريات والإدارة، والذي ينص على أن تقوم المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب

الإقليمية، ومن بينها المكاتب التي بها وجود برنامجي، ووحدة العمل الكائنة في المقر بوضع خطط للمشتريات على الإنترنت في بداية كل عام و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تتعهدوا وتستكملها على مدار العام. وقام المجلس بتحليل ما يتوافر على المنصة الإلكترونية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من معلومات عن الخطة الموحدة للمشتريات. وتبين له أن المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لم يدرج في خطته للمشتريات إلا بعض بنود الشراء المتعلقة بالبرامج وبمكتب الوجود البرنامجي في أوروغواي. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن مكتبين من مكاتب الوجود البرنامجي وسبعة مكاتب قطرية يشرف عليها المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لم تقدم معلومات عن مشتريات تتعلق ببرامج كل منها ولم تقدم خططها للمشتريات في الوقت المناسب.

١٨٦ - ويرى المجلس أن المكاتب السبعة المذكورة أعلاه ينبغي، وفقا للمادة ٤-١ من السياسة المتعلقة بالعقود والمشتريات والإدارة، أن تُدرج أنشطة الشراء المستوفية للشروط في أدوات التخطيط الإلكترونية من أجل رفع القيمة المتحققة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مقابل المال المُتفق.

١٨٧ - وقد نفذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة توصية المجلس المتعلقة بوضعها لوحة متابعة أو نظاما لتبئين الصعوبات التي تواجهها المكاتب القطرية في مسعاها إلى الامتثال للأنظمة المتعلقة بخطط المشتريات، بغية تحديد ما يمكن إدخاله من تحسينات على آلية الرقابة هذه بما في ذلك على صعيد الاتصال والتنسيق، وتقييم أثرها على كفاءة عملية الشراء.

١٨٨ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إمكانية النص، في مرحلة صياغة البرامج، على متطلبات إلزامية للإبلاغ عن خطط المشتريات الخاصة بالمشاريع التي تنفذ في إطار البرامج.

باء - تنفيذ التوصيات المتبقية

١٨٩ - في كل تقرير من تقارير مراجعة الحسابات، يحلل المجلس مختلف المسائل خلال مراجعة الحسابات ويقدم توصيات. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة عن القلق إزاء بطء وتيرة تنفيذ توصيات المجلس وطلبنا إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات. واستعرض المجلس حالة التوصيات القديمة (انظر الجدول ٨) ولاحظ أن المعدل الإجمالي لتنفيذ توصيات العام الماضي قد انخفض من ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٤١ في المائة في عام ٢٠١٨.

الجدول ٨

حالة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات السابقة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

عدد التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		التوصيات المنفذة تنفيذًا كاملاً خلال الفترة		التوصيات قيد التنفيذ خلال الفترة		التوصيات غير المنفذة خلال الفترة		التوصيات التي تجاوزتها الأحداث خلال الفترة	
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
١٦٧	١٢٩	١٣	٣١	١٤٩	٨٤	٤	١٢	١	٢
١١٠	٧١	٥٦	٣٤	٤٩	٣٣	٢	٢	٣	٢

الأمم المتحدة (المجلد الأول)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الكيان	عدد التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		التوصيات المنفذة تنفيذا كاملا خلال الفترة		التوصيات قيد التنفيذ خلال الفترة		التوصيات غير المنفذة خلال الفترة		التوصيات التي تجاوزتها الأحداث خلال الفترة	
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨
مركز التجارة الدولية	١٧	٢٣	٨	١٦	٩	٧	صفر	صفر	صفر	صفر
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٩	١١	٨	٨	١	٢	صفر	صفر	صفر	١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٩	٤٢	١٧	٢٥	٢٣	١٧	٣	صفر	٦	صفر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧	١٧	٣	٨	١٣	٨	صفر	١	١	صفر
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٦	٣٣	٢٤	١٢	٨	صفر	صفر	صفر	١	١
موئل الأمم المتحدة	٢٠	٢٣	٤	١٣	١٤	٨	٢	صفر	صفر	٢
اليونيسف	٦٦	٤٧	٣٤	١٧	٣٢	٢٩	صفر	١	صفر	١
اليونيتار	١٠	١٣	٨	٩	٢	٣	صفر	صفر	صفر	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٧	٤٥	٣٥	٢٣	٣٢	١٨	صفر	صفر	صفر	٤
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٣٨	٤١	١٣	٢٠	٢١	١٩	صفر	٢	٤	صفر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٥	٤٢	٢٧	٢٦	٣٨	١٦	صفر	صفر	صفر	صفر
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٥١	٥٥	٣١	١٥	١٩	٣٦	صفر	٣	١	١
الأونروا	٥٤	٧٧	٣٢	٥١	٢٠	١٨	٢	١	صفر	٧
جامعة الأمم المتحدة	٥٥	٢٧	٢٢	١٥	٢٩	١٢	صفر	صفر	٤	صفر
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٦	٢٥	٦	٢١	١٠	٤	صفر	صفر	صفر	صفر
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٨	١٥	٧	٩	٩	٥	١	صفر	١	١
المجموع	٨٥٥	٧٣٦	٣٥٣	٣٥٣	٤٨٠	٣١٩	١٤	٢٢	٢٢	٢٣
النسبة المئوية	٤١	٤٨	٥٦	٤٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣

المصدر: تقارير مراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات.

رابعا - حالة خطة الأمين العام للإصلاح

١٩٠ - قدم الأمين العام مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة منذ بداية فترة ولايته في كانون الثاني/

يناير ٢٠١٧. وتستتبع الإصلاحات إدخال تحسينات في ركائز الإصلاح الثلاث:

- التنمية - ستتطلب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إدخال تغييرات جريئة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل إنشاء جيل جديد من الأفرقة القطرية يتمحور عمله حول إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للمساعدة الإنمائية ويقوده منسقون مقيمون يتسمون بالاستقلال والحياد ويتمتعون بالصلاحيات اللازمة.
- الإدارة - نموذج إداري جديد للأمانة العامة والأمم المتحدة يمكّن المديرين والموظفين ويسرّط العمليات ويزيد الشفافية ويحسن سبل أداء المهام.

• *السلام والأمن* - تتمثل الأهداف الرئيسية للإصلاح في إعطاء الأولوية للمنع والحفاظ على السلام؛ وتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واتساقها، والمضي قدماً نحو ركيزة واحدة متكاملة للسلام والأمن.

١٩١ - وإدراكاً للمخاطر الكامنة في خطة الإصلاح الطموحة هذه، أنشأ الأمين العام هيكلًا لتنسيق الإصلاح تحت القيادة المشتركة لنائبة الأمين العام ورئيسة ديوانه لضمان تنفيذ برنامج موحد ومتناسك لإدارة التغيير في ركائز الإصلاح الثلاث، مع تشكيل أفرقة مكرسة لخدمة كل مسار على حدة. وعيّن الأمين العام كذلك مستشاراً خاصاً بشأن الإصلاح، مكلفاً بضمان التنسيق العام بين مسارات الإصلاح الثلاثة (التنمية المستدامة، والسلام والأمن، والإدارة). ويشرف المستشار الخاص على عمليات إدارة التغيير المضطّعة بها في المسارات الثلاثة. والمسارات الثلاثة لديها خطط عمل خاصة بها وهي توافي المستشار الخاص بالمستجدات بصفة منتظمة. وقد صُمِّم الإصلاح ليتم على ثلاث مراحل:

• إعادة التصميم التنظيمي، بما في ذلك إنشاء كيانات جديدة في الأمانة العامة على النحو المذكور أدناه

• التغييرات في العمليات، ولا سيما زيادة المساءلة وتقريب عملية صنع القرار من نقطة الإنجاز عن طريق تفويض سلطة صنع القرار إلى رؤساء الكيانات

• التحسين المستمر، والتأكد من قدرة كل كيان من كيانات الأمم المتحدة على اعتماد النموذج الإداري

١٩٢ - وقد أُلِّف كل من مسار التنمية ومسار السلام والأمن، وإدارتي الشؤون الإدارية والدعم الميداني أفرقة انتقالية لإنشاء الكيانات الجديدة - مكتب التنسيق الإنمائي؛ وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛ وإدارة عمليات حفظ السلام؛ وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال؛ وإدارة الدعم العملياتي - وإنجاز الأنشطة الرئيسية في مجال إدارة التغيير.

١٩٣ - وبالإضافة إلى قيام المستشار الخاص بدور تنسيقي، فهو القِيم على مشروع إطار إدارة الفوائد المترتبة على مبادرة "متحدون من أجل الإصلاح". وقد صُمِّم الإطار بهدف تتبع الفوائد المترتبة على الإصلاحات وبهدف الاسترشاد به في أي إجراءات لازمة لتصحيح المسار خلال عملية الإصلاح. وأنشئ سجل لتتبع الفوائد، وسيشكل مصدراً هاماً للمعلومات لتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النموذج الإداري، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ بآء لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

١٩٤ - وقد أراد المجلس أن يقدم لمحة عن الإصلاح ومدى استعداد كيانات الأمم المتحدة الأكثر تأثراً به. ولذلك، ركز المجلس في هذا التقرير على حالة عملية إصلاح الأمانة العامة (الأمم المتحدة، المجلد الأول)، وعمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولم يضطلع المجلس بأي إجراءات مراجعة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة؛ ولم تخضع جميع البيانات المالية وغير المالية المعروضة للمراجعة. وقد قام المجلس بتجميع الردود الواردة من كيانات الأمم المتحدة في هذا التقرير. ولن يعرب المجلس عن رأي لمراجعي الحسابات بشأن مراجعة عام ٢٠١٩، التي سيصدر التقرير المتعلق بها في عام ٢٠٢٠، لإتاحة وقت لتنفيذ الإصلاحات.

١٩٥ - واتفق المجلس على أربعة أسئلة رئيسية فيما يتعلق بالإصلاح:

- ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟
- هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟
- هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟
- هل تُتَکَبَّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

ألف - تغيير النموذج الإداري

١٩٦ - اقترح الأمين العام نموذجاً إدارياً جديداً للأمانة العامة. ولتحسين فعالية الجهود التي تبذلها المنظمة لتنفيذ ولاياتها وتحسين المساءلة عنها، فإنه يتطلع إلى إيجاد أمانة عامة تكون لامركزية وتقرن فيها المسؤولية عن الولايات بسلطة إدارة الموارد وتُتخذ فيها القرارات بالقرب من نقطة الإنجاز.

١٩٧ - وقد وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦٦/٧٢ بء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، على إنشاء إدارتين جديدتين، هما إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليّاتي، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ومن ثمّ، لم يطرأ أي تغيير على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية في عام ٢٠١٨.

١٩٨ - وأنشئت الإدارتان الجديدتان، وهما إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليّاتي، دون زيادة المستوى العام للموارد المتصلة بالوظائف أو الموارد غير المتصلة بها، من خلال إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني السابقتين. وتمثل إدارة الدعم العمليّاتي الذراع التنفيذي للأمانة العامة. فهي تقدم خدمات استشارية وغيرها من خدمات الدعم العمليّاتي مباشرة إلى العملاء، وتتولى، عند الاقتضاء، ممارسة السلطة المفوضة نيابة عن العملاء. ولها أربع ركائز أساسية هي: مهام الدعم المتخصص للعمليات التي تشمل عمليات الموارد البشرية وبناء القدرات وخدمات الرعاية الصحية؛ وخدمات إدارة سلسلة الإمداد التي تشمل اللوجستيات والمشتريات والتنسيق والخدمات لدى تقديم الدعم العمليّاتي للقدرات النظامية في البعثات؛ والدعم المعزز للعملاء الإداريين في الإدارات والمكاتب الموجودة في المقر؛ وقدرة مخصصة لتقديم خدمات التخطيط والدعم في حالات الطفرة في حجم العمل إلى الكيانات المستفيدة ذات الأوضاع الخاصة وكذلك لإقامة شراكات الدعم وتعزيزها. ويتمتع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعاد تنظيمه بولاية عالمية، ويخضع لتسلسل إداري مزدوج يتبع بموجبه لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليّاتي.

١٩٩ - وفي أعقاب موافقة الدول الأعضاء على اقتراح الأمين العام، بدأت الأعمال التحضيرية لإنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليّاتي. وجرّت الأعمال التحضيرية لإنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بقيادة إدارة الشؤون الإدارية السابقة، في حين جرت الأعمال التحضيرية لإنشاء إدارة الدعم العمليّاتي بقيادة إدارة الدعم الميداني السابقة. وقُدمت إلى المكتب التنفيذي للأمين العام خطط تنفيذية مفصلة بشأن الإدارتين في الربع الثالث من عام ٢٠١٨. وانصبت الأولوية على ضمان انتقال الموظفين بسلاسة إلى الإدارتين الجديدتين وعلى تحديد المهام الجديدة ووضعها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٠٠ - ويؤثر الإصلاح الإداري على جميع الكيانات في الأمانة العامة، لا على الإدارات الجديدة التي أنشئت في إطار إعادة التنظيم الهيكلي فحسب، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التحول الجذري الذي حدث في العلاقة بين هياكل الدعم في المقر وكيانات الأمانة العامة الأخرى نتيجة لإطار تفويض السلطة الجديد الذي يعد محوريا في الإصلاح الإداري. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ بء، سيقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ الإصلاح الإداري إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

إدارة الدعم العملياتي

ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟

٢٠١ - أنشئت إدارة الدعم العملياتي حديثا نتيجة للإصلاح الإداري. ومواردها مستمدة من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني السابقتين، لكن نطاق وطبيعة مهامها لا يتشابهان مع نطاق وطبيعة مهام أي من هاتين الإدارتين السابقتين لسببين هما التحول من توزيع المسؤوليات بحسب نوع الكيان المقدم له الدعم (أي ميداني وغير ميداني) إلى توزيعها بحسب نوع الدعم الإداري المقدم (أي السياسات والاستراتيجيات ومسائل الامتثال بالنسبة لإحدى الإدارتين، والدعم العملياتي بالنسبة للإدارة الأخرى)، والتحول الجذري الذي حدث في العلاقة بين هياكل الدعم في المقر وكيانات الأمانة العامة الأخرى نتيجة لإطار تفويض السلطة الجديد.

هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟

٢٠٢ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، شكّل فريق متفرغ للمشروع (فريق التنفيذ التابع لإدارة الدعم العملياتي) في حدود الموارد المتاحة لكي يقوم بتنسيق عملية الإصلاح والإشراف عليها. وانصب تركيز الفريق على خمسة مجالات رئيسية هي:

(أ) إرساء الأسس الاستراتيجية للإدارة الجديدة، ويشمل ذلك وضع رؤيتها وبيانات مهمتها وأهدافها الاستراتيجية وقيمتها التنظيمية؛

(ب) إنشاء تسعة أفرقة عاملة فنية للقيام بتحديد المجالات الوظيفية للإدارة. وقد ساعدت هذه الأفرقة العاملة الفنية على تحديد الأنشطة الوظيفية، وإعداد الهياكل التنظيمية المفصلة، بما في ذلك التسلسل الإداري، وتحديد أدوار الأفرقة ضمن هذه الهياكل ومسؤولياتها؛

(ج) انتقال الموظفين وتنسيبهم: أبلغ جميع الموظفين بتنسيبهم في الهيكل الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(د) إدارة التغيير وتنظيم الأنشطة الإنمائية: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، شكّلت شبكة من وكلاء التغيير لكي يقوموا بإنشاء آلية للتواصل المتبادل بين الموظفين والإدارة بشأن تنفيذ الإصلاح؛

(هـ) تنسيق المسائل الأخرى ذات الصلة بالإصلاح، مثل إطار تفويض السلطة الجديد، وتوفير الدعم لها.

٢٠٣ - وقد نُشرت مقالات أسبوعية على موقع iSeek، وعُقدت اجتماعات عامة شهرية وأُتيحت للموظفين عدة جلسات مفتوحة. وفي أواخر عام ٢٠١٨، أنشئت على موقع iSeek صفحة

(شبكة داخلية) لإدارة الدعم العملياتي، فضلا عن موقع شبكي (على شبكة الإنترنت)، وأبلغت جميع كيانات الأمانة العامة بنقاط الاتصال الجديدة للخدمات المختلفة في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٠٤ - وفي عام ٢٠١٩، لا يزال تطوير الإدارة مستمرا، حيث يجري تحديد أدوارها من حيث علاقتها بسائر كيانات الأمانة العامة بالمقر وعلى المستوى العالمي. ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء ذلك في إعادة تنظيم المشروع بهدف توجيهه نحو عملية تطوير تنظيمي مستدام ومعمم ونحو وضع مخطط أولي للإدارة. وفي هذا الصدد، من المقرر أن يتواصل استعراض هيكل المشروع واتجاهه.

هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟

٢٠٥ - جرى تعيين مدير لعملية التغيير ويقدم له الدعم فريق التنفيذ التابع لإدارة الدعم العملياتي. ولهذا الغرض، على وجه التحديد، صُمم خبير في إدارة التغيير والتطوير التنظيمي إلى فريق التنفيذ. ويتولى مجلس إدارة المشروع وموظفو الإدارة العليا رصد التقدم المحرز. وتشمل الأنشطة المحددة التي جرى الاضطلاع بها ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة لوكلاء التغيير (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) لتيسير التواصل المتبادل بين الموظفين والإدارة؛

(ب) تنظيم ثلاث حلقات عمل لموظفي الإدارة العليا لتحديد الخطة الاستراتيجية للإدارة، بما في ذلك قيمها التنظيمية (في النصف الثاني من عام ٢٠١٨)؛

(ج) تنظيم معتكف واحد لموظفي الإدارة العليا لتحديد المجالات ذات الأولوية للإدارة (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)؛

(د) تنظيم أربع حلقات عمل بشأن قيادة التغيير الفعالة لفائدة المديرين من الرتب الوسطى من أجل تيسير انتقال الإصلاح إلى الإدارة الجديدة (في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٩)؛

(هـ) تنظيم طائفة واسعة من حلقات العمل المخصصة مع مختلف الشعب والأقسام في الإدارة لبناء أفرقة كل منها ودمجها، وتحديد الأولويات في المجالات الوظيفية لكل منها (اعتبارا من عام ٢٠١٩)؛

(و) عقد اجتماعات منتظمة (كل أسبوعين) بين شبكة وكلاء التغيير وفريق الإدارة العليا، وقد بدأ ذلك في شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢٠٦ - ويدعم فريق التنفيذ وضع خطة لتعلم الموظفين وتنمية قدراتهم في المهام التي يؤدونها، ويجري ذلك بالتعاون مع الزملاء في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

هل تُتَکَبَّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

٢٠٧ - نُفَّذ الإصلاح الإداري في حدود الموارد المتاحة، على النحو المبين في فرع التقديرات المنقحة من تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2).

٢٠٨ - وعلى مدى ثلاث سنوات، من الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، أنفق ٣ ٨٤٧ ٦٦٥ دولاراً من الأموال المخصصة للخبرة الاستشارية على دعم تنفيذ عدة عناصر من المبادرة. واستُخدمت أيضاً أموال خارجة عن الميزانية (حوالي ١٧٠ ٠٠٠ دولار)، قدمتها إحدى الدول الأعضاء، في تيسير عملية إدارة التغيير، بما في ذلك المساعدة على إنشاء شبكة وكلاء التغيير، وتدريب المديرين من الرتب الوسطى على قيادة التغيير الفعال، وتنظيم معتكف للقيادات العليا.

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟

٢٠٩ - على غرار إدارة الدعم العمليتي، أنشئت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال حديثاً نتيجة للإصلاح الإداري. ومواردها مستمدة من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني السابقتين، لكن نطاقاً وطبيعة مهامها لا يتشابهان مع نطاق وطبيعة مهام أي من هاتين الإدارتين السابقتين.

هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟

٢١٠ - شاركت إدارة الشؤون الإدارية السابقة في التحضير لتنفيذ الإصلاح في عام ٢٠١٨. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أنشئت الإدارة الجديدة، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ولا يزال تنفيذ بعض جوانب الإصلاح الإداري جارياً. وقد أُنجزت الأنشطة التحضيرية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢١١ - ويشمل تنفيذ الإصلاح الإداري من جانب إدارة الشؤون الإدارية في عام ٢٠١٨ ما يلي:

(أ) إنشاء فريق لإدارة التغيير وبدء تنفيذ استراتيجية اتصالات؛

(ب) وضع رؤية الإدارة واستراتيجيتها؛

(ج) تفويض السلطة؛

(د) إجراء تغييرات متعلقة بالبيانات في نظام أوموجا؛

(هـ) إعداد ميزانية جديدة؛

(و) إنجاز التصميم التنظيمي؛

(ز) رسم خريطة الموظفين والمهام؛

(ح) أنشطة تنمية قدرات الموظفين؛

(ط) تنظيم أنشطة لتغيير الثقافة؛

(ي) تحويل الحيز المكتبي؛

(ك) عملية الانتقال إلى الإدارتين الجديدتين.

هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟

٢١٢ - في عام ٢٠١٨، تولى قيادة المشروع فريق لإدارة التغيير يضم موظفين من إدارة الشؤون الإدارية، وذلك تحت إشراف وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وعمل الفريق بالتعاون مع الزملاء من إدارة الدعم الميداني والمكتب التنفيذي للأمين العام، ولا سيما مع المستشار الخاص المعني بالإصلاح، ومع الأفرقة من ركيزتين أخريين من ركائز الإصلاح. وقدم رئيس الفريق التوجيه الاستراتيجي والإرشاد وأقام صلات مع فريق التنفيذ التابع لإدارة الدعم العملياتي. وتُشكّل مجلس إدارة المشروع من رئيس الفريق وبقية فريق الإدارة العليا في إدارة الشؤون الإدارية. وكان للفريق أيضاً منسقان قاما بتوفير قدرات إدارة المشاريع على أساس يومي. وقد حظي الفريق بقدرات مخصصة لإدارة المشاريع، ضماناً لتخطيط العمل ورصده والإبلاغ عنه على نحو سليم.

٢١٣ - وفي عام ٢٠١٩، أُعدت وثيقة مشروع بشأن تنفيذ الإصلاح لتوجيه ما تقوم به إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال المنشأة حديثاً من مواصلة تنفيذ وترسيخ الإصلاح الإداري للأمين العام.

هل تُتَکَبَّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

٢١٤ - تُنفذ الإصلاح الإداري من دون أن تتكبد المنظمة أية تكاليف إضافية، على النحو المبين في فرع التقديرات المنقحة من تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2). وقد استُخدمت موارد محدودة من خارج الميزانية لدعم أنشطة إدارة التغيير.

باء - إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن

إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام

٢١٥ - تتمثل الأهداف الرئيسية لإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في إيلاء الأولوية للمنع والحفاظ على السلام؛ وتعزيز فعالية واتساق عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ والتحرك نحو ركيزة واحدة متكاملة للسلام والأمن؛ ومواءمة هذه الركيزة على نحو أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان لزيادة الاتساق والتنسيق بين مختلف الركائز. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للإصلاح في إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام.

ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟

٢١٦ - فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، اقترح الأمين العام في تقريره عن إصلاح ركيزة السلام والأمن (انظر الخريطة التنظيمية المقترحة في المرفق الأول للوثيقة A/72/772) إعادة تنظيم الكيانات السابقة، وهي إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، من خلال تحويلها إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة عمليات السلام. ووافقت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم على إنشاء الإدارتين الجديدتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وأنشئت الإدارتان الجديدتان دون زيادة المستوى العام للموارد المعتمدة بالوظائف أو غير المتصلة بها. ومع ذلك، فيما يتعلق بالعمليات، تأثرت الإجراءات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات

وإدارة الممتلكات بالتغيرات الحاصلة في تفويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أدت التغيرات في ترتيبات الدعم من المكاتب التي أثر عليها الإصلاح الإداري إلى إدخال تغييرات إضافية على العمليات.

هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟

٢١٧ - فيما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن، شارك موظفون من قيادة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام في الاجتماعات المتعلقة بالتخطيط لعملية الانتقال وتنفيذها. وتكررت المحادثات على مسارات العمل في المجالات المواضيعية المتأثرة.

٢١٨ - وفيما يلي مسارات العمل الست:

- (أ) مسار العمل الأول: الإدارة العامة وتغيير ثقافة المنظمة؛
- (ب) مسار العمل الثاني: إدارة الشعب الإقليمية؛
- (ج) مسار العمل الثالث: القدرات والخدمات والسياسات والشراكات المواضيعية؛
- (د) مسار العمل الرابع: الصلة بالإدارتين المعنيتين بدعم العمليات وشؤون الإدارة؛
- (هـ) مسار العمل الخامس: الاتصالات الاستراتيجية؛
- (و) مسار العمل السادس: المكتب التنفيذي المشترك/الحيز المكتبي/موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟

٢١٩ - تشارك في برنامج إدارة التغيير ضمن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام جهات فاعلة مختلفة تبعا للمهمة والنشاط، فعلى سبيل المثال:

- (أ) مسارات العمل هي آليات للتنسيق تتولى قيادتها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام فيما يتعلق بالعناصر المختلفة المشاركة في إصلاح ركيزة السلام والأمن. وتتولى قيادة كل مسار الجهة أو الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في النشاط. وعلى سبيل المثال، تولى المكتب التنفيذي قيادة تنفيذ مسار العمل السادس، نظرا لتركيز هذا المسار على العمليات الإدارية والعمليات المتعلقة بالمعاملات؛

- (ب) يجري تنسيق التغيرات المدخلة على تفويض السلطة، من حيث صلتها بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، بقيادة المكتب التنفيذي وتحت إشرافه. ويتولى المكتب التنفيذي دورا قياديا في إيجاد نهج منسق بغية تبسيط العمليات بما يتماشى مع الإصلاح وتفويض السلطة الجديد.

هل تُتَکَبَّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

٢٢٠ - جرى التنفيذ في حدود الموارد المتاحة لإنجاز الأجزاء المتبقية من البرنامج.

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٢١ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بدأت منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تُجري تحولاً، تلبيةً للاحتياجات المتزايدة لخطة عام ٢٠٣٠. ويقع في صلب هذا الإصلاح ظهور "جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية" وتوفير دعمٍ للبلدان في مسيرتها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة يكون على نطاق المنظومة ويكون أكثر تماسكاً وفعالية وخضوعاً للمساءلة.

٢٢٢ - ومنذ كانون الثاني/يناير، يقود هذا الجيل الجديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية منسقون مقيمون يتسمون بالحياد والاستقلال ويتمتعون بالصلاحيات اللازمة. وفي عام ٢٠١٨، جرى الاضطلاع بعمل تنفيذي مكثف وأجريت مشاورات وثيقة مع جميع الكيانات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تمهيداً للمرحلة الانتقالية في ١ كانون الثاني/يناير. وتسير جهود إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على المسار الصحيح وقد رحبت الدول الأعضاء بالتقدم المحرز في القرار الأخير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٢٢٣ - وبالنظر إلى الأنشطة المتعلقة بالفصل بين وظيفتي المنسق المقيم والممثل المقيم وإسناد دور جديد إلى البرنامج الإنمائي هو تقديم الخدمات إلى نظام المنسقين المقيمين، عملت الأمانة العامة، جنباً إلى جنب مع البرنامج الإنمائي، لضمان انتقال سلس، دون الإخلال بعمل مكاتب المنسقين المقيمين (وبالتالي الأفرقة القطرية للأمم المتحدة) خلال المرحلة الانتقالية.

٢٢٤ - وقد وردت المعلومات المقدمة بشأن البرنامج الإنمائي من البرنامج الإنمائي فقط.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟

٢٢٥ - من الناحية الهيكلية، يتمثل التغيير الرئيسي في فصل مهام الأمم المتحدة المؤسسية والقانونية ومهام التنسيق التي تقوم بها مكاتبها القطرية عن البرنامج الإنمائي.

هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟

٢٢٦ - استثمر البرنامج الإنمائي موارد كبيرة حتى يتسنى إيجاد ملاك وظيفي وهيكل دعم قوين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وشمل ذلك اتخاذ ٤٠٠٠ خطوة من الخطوات القانونية والمالية والأمنية للفصل بين وظيفتي المنسق المقيم والممثل المقيم في ١٣١ بلداً؛ وانتداب ٦٣ موظفاً من أعلى كبار الموظفين للعمل بصفة منسقين مقيمين وتخصيص موارد لتغطية متطلبات عودتهم في نهاية المطاف؛ وتيسير انتقال موظفي مكتب تنسيق العمليات الإنمائية السابقة إلى الأمانة العامة وتحمل مرتباتهم حتى حزيران/يونيه ٢٠١٩. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يؤدي البرنامج الإنمائي دور المقدم الرئيسي للخدمات التشغيلية إلى نظام المنسقين المقيمين. ويشمل ذلك إدارة ما قيمته ٢٠٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٩ من الخدمات المقدمة إلى ١٢٩ مكتباً من مكاتب المنسقين المقيمين التي تغطي ١٣١ بلداً وإلى ٣ مكاتب إقليمية تابعة لمكتب التنسيق الإنمائي.

هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟

٢٢٧ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أنجزت الأعمال التحضيرية إلى حد كبير. وأنشأ البرنامج الإنمائي فريقاً لإدارة اتفاق الخدمة ودعمه، بالتنسيق الوثيق مع مكتب التنسيق الإنمائي. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أنفقت أموال من الصندوق الاستئماني المحدد الغرض يبلغ مجموعها ٢٤ مليون دولار على تقديم الخدمات، مثل إدارة المرتبات والمزايا والاستحقاقات لما عدده ٢٦٩ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة في مكاتب المنسقين المقيمين، بما في ذلك ٩٤ منسقا مقيماً؛ وتوفير حيز مكاتب لما عدده ١٢٩ مكتباً من مكاتب المنسقين المقيمين ولـ ٣ مكاتب إقليمية تابعة لمكتب التنسيق الإنمائي؛ وتقديم الدعم لتجديد مباني المكاتب في مكاتب المنسقين المقيمين في ٥٦ بلداً.

هل تُتَکَبَّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

٢٢٨ - تكبد البرنامج الإنمائي تكاليف هامة متصلة بالإصلاح في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى قيامه بمضاعفة مساهمته في تقاسم التكاليف برفعها من ٥,١٤ ملايين دولار إلى ١٠,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٩. وشملت الميزانية المؤسسية للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٨ مبلغ ٣,٠٧ ملايين دولار ويهدف أساساً إلى تغطية تكاليف الفترة الانتقالية لعملية تقييم الممثلين المقيمين وتكاليف الموظفين الاحتياطيين الذين يقدمون الدعم في إدارة المرحلة الانتقالية وتكاليف الخزانة. ويتوقع البرنامج الإنمائي استمرار تكبد تكاليف انتقالية متصلة بالفصل بين وظيفتي المنسق المقيم والممثل المقيم، على الأقل خلال السنتين المقبلتين. وقد يجري البرنامج الإنمائي أيضاً تقييماً إضافياً للممثلين المقيمين في وقت لاحق.

٢٢٩ - وفي عام ٢٠١٨ غطى البرنامج الإنمائي تكاليف إضافية متصلة بالإصلاح عن طريق تحقيق مكاسب في الكفاءة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على توازن الميزانية. ويعتزم البرنامج الإنمائي أن يفعل الشيء نفسه في عام ٢٠١٩.

مكتب التنسيق الإنمائي (الأمانة العامة)

ما هي التغييرات التي أُدخلت على الهيكل التنظيمي والعمليات وموارد الميزانية نتيجة للإصلاح؟

٢٣٠ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٢ إحداث تحول عميق في نظام التنسيق الإنمائي للأمم المتحدة، بهدف تحسين الاستجابة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مع إسناد قيادته إلى منسقين مقيمين يتسمون بالنشاط والتمكين والاستقلالية. وباتت وظيفة المنسق المقيم، التي تم فصلها عن البرنامج الإنمائي، مكرسة الآن بالكامل لتنسيق الأنشطة الإنمائية في الميدان.

٢٣١ - وفي إطار هذا التحول، أصبح مكتب تنسيق العمليات الإنمائية، الذي كان يستضيفه البرنامج الإنمائي، مكتباً قائماً بذاته داخل الأمانة العامة وتغير اسمه إلى مكتب التنسيق الإنمائي. ويتبع المكتب، الذي يرأسه أمين عام مساعد، مباشرةً لنائبة الأمين العام (رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة). وقد تولى المكتب المهام الإدارية والرقابية لنظام المنسقين المقيمين الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بالإضافة إلى توليه المسؤولية عن تلبية الاحتياجات والمطالب المتزايدة الواردة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما في الفترة الانتقالية الحالية.

٢٣٢ - وانتقل جميع المنسقين المقيمين (ومكاتبهم) أيضا من البرنامج الإنمائي إلى الأمانة العامة. وفي مجال تقاطع رئيسي بين الإصلاح الإداري وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، قبل جميع المنسقين المقيمين والمنسقين المقيمين بالنيابة، بحلول ١٥ آذار/مارس، وثيقة تفويض السلطة إليهم من الأمين العام، على النحو المتوخى في خطة تنفيذ نظام المنسقين المقيمين. وتتناول الوثيقة السلطة المفوضة إلى كل منسق مقيم، باعتباره رئيس الكيان، في المجالات التالية في مكتبه: (أ) الموارد البشرية؛ (ب) الميزانية والشؤون المالية؛ (ج) الشراء (د) إدارة الممتلكات ويشكل تفويض السلطة أمرا جوهريا لاستقلالية نظام المنسقين المقيمين وتعزيزه، وسيستفاد منه بشكل كامل حين يتولى المنسقون المقيمون سلطتهم العملية كجزء من الأمانة العامة.

٢٣٣ - ومكتب التنسيق الإنمائي الذي أنشئ حديثا لكي يكون بمثابة مؤسسة ناشئة في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية يعكس معظم الهيكل التنظيمي لهذه المنظومة. ولا يزال إيجاد التمويل وإنشاء العمليات جاريا. وفيما يتعلق بتوفير الموارد، على سبيل المثال، قررت الجمعية العامة تمويل نظام المنسقين المقيمين بكامله، بما في ذلك مكتب التنسيق الإنمائي، من خلال نموذج مختلط يتألف من ثلاثة مصادر للتمويل، هي: التبرعات، وترتيب تقاسم التكاليف بين كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وفرض ضريبة مبتكرة على ما يرد من مساهمات مخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم في الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة.

هل يشارك الكيان في أنشطة تحضيرية متعلقة بالإصلاح؟ وما نوع هذه الأنشطة؟ وما هو إطارها الزمني؟

٢٣٤ - يمثل مكتب التنسيق الإنمائي إحدى ثمار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأحد المنفذين الرئيسيين لهذا الإصلاح، وهو يعمل بشكل وثيق مع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء.

٢٣٥ - وقد تولى الفريق الانتقالي المعني بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي أنشأه الأمين العام قيادة الأنشطة التحضيرية لتنفيذ القرار ٢٧٩/٧٢. ويسر هذا الجهد بدء الانتقال إلى نظام المنسقين المقيمين المعاد تنسيقه، في الوقت الذي كان فيه مكتب التنسيق الإنمائي في طور الإنشاء. ويضطلع المكتب، مع ائتمال ملاكه الوظيفي، بدور تنفيذي أكبر في دعم مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ومن المتوقع أن توافق الجهات صاحبة المصلحة على ما تبقى من مبادرات الإصلاح الاستراتيجي على نطاق المنظومة بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وسوف يتطلب التنفيذ الكامل للإصلاح وتطبيقه عبر جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة فترة انتقالية طويلة الأجل.

٢٣٦ - ويسعى مكتب التنسيق الإنمائي أيضا، مع تقدم الإصلاح، إلى كفالة تدفق سلس للمعلومات وإلى مواصلة العمل مع جميع كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى اجتماعات المسؤولين الرئيسيين لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والأفرقة العاملة الأخرى، ينظم المكتب أيضا حلقات دراسية شبكية منتظمة ومكالمات هاتفية أسبوعية يُعرض فيها آخر المستجدات عن جميع الولايات ومسارات العمل الجاري في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

هل ثمة عملية لإدارة التغيير؟ ومن هو المسؤول عنها ضمن الكيان؟ ومن يتولى رصدها؟

٢٣٧ - يمثل الإصلاح مبادرة هامة لإدارة التغيير على نطاق المنظومة. ففي أعقاب فصل نظام المنسقين المقيمين عن البرنامج الإنمائي، استتبع الجوانب الهيكلية لهذا الجهد إنشاء مكتب التنسيق الإنمائي الجديد في المقر وفي خمسة مواقع إقليمية، وإعادة تمكين مكاتب المنسقين المقيمين، في ١٣١ موقعا على الصعيد العالمي، ضمن دائرة اختصاص الأمانة العامة. ويُجري الفريق الانتقالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية حاليا عملية الرصد تحت إشراف دقيق من المكتب التنفيذي للأمين العام. وتتولى نائبة الأمين العام، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، القيادة العامة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا لتفويض من الأمين العام.

٢٣٨ - وترتكز العملية على منهجية "إدارة الاستحقاقات" عموما التي يجري وضعها حاليا لكي تُطبّق في جميع جهود الإصلاح، مع تحديد نواتج مستهدفة ومعالم واضحة يُرجع إليها في بداية العملية مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وتتبع العملية الانتقالية التنفيذية المحددة لنظام المنسقين المقيمين الخطوات والمواعيد الزمنية العامة التي أعلن عنها الأمين العام في الخطة التنفيذية لإنشاء نظام المنسقين المقيمين الجديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويجري حاليا إعداد سجل لإدارة الأداء لنظام المنسقين المقيمين.

هل تُتكبّد أي نفقات في الوقت الحاضر عن التحضير لتنفيذ الإصلاح؟

٢٣٩ - يعمل نظام المنسقين المقيمين حاليا وقد جرى حشد الموارد الأساسية (البشرية والمالية) له. ويرد مزيد من التفاصيل في تقرير عام ٢٠١٩ الذي قدمته رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن مكتب التنسيق الإنمائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1). وقد مُول العمل التحليلي والرصد العام لتنفيذ إصلاح المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة - اللذين اضطلع بهما الفريق الانتقالي - من موارد من خارج الميزانية من المكتب التنفيذي للأمين العام.

خامسا - شكر وتقدير

٢٤٠ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما أبدته الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من تعاون ومساعدة له وملتزميه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادية الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق الأول

المنظمات التي شملها التقرير

المنظمة	كبير مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	الهند
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	ألمانيا
مركز التجارة الدولية	الهند
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	ألمانيا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ألمانيا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	شيلي
صندوق الأمم المتحدة للسكان	شيلي
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	شيلي
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	الهند
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	شيلي
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	ألمانيا
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	شيلي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	شيلي
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الهند
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	شيلي
جامعة الأمم المتحدة	شيلي
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	شيلي
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	شيلي

المرفق الثاني

تعريف الأنواع المختلفة لآراء مراجعي الحسابات

غير متحفظ	متحفظ	سلبي	معدل
الرأي غير المتحفظ يعني أن البيانات المالية للجهة التي روجعت حساباتها قد أُعدت، من جميع جوانبها الجوهرية، وفقاً للإطار الواجب التطبيق للإبلاغ المالي، أي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدها الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.	الرأي المتحفظ يعني أن مراجع الحسابات، الذي حصل على أدلة تدقيق كافية ومناسبة، يخلص إلى أنه وردت في البيانات المالية أخطاء تشكّل، منفردة أو في مجملها، أخطاء جوهرية، وذلك استناداً إلى أدلة تدقيق كافية ومناسبة. لكنها ليست شائعة؛ أو أن مراجع الحسابات لم يتمكن من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة ليبيّن رأيه بشأن مجالات محددة على أساسها، لكنه يخلص إلى أن الآثار المحتمل أن تلحق بالبيانات المالية من جراء أخطاء لم تكتشف، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية ولكنها ليست شائعة. ولذلك، فإن مراجع الحسابات يعرب عن رأيه في العرض النزاهة للبيانات المالية، ولكن مع الاستثناء الوحيد للمجال الذي لم يحصل بشأنه على أدلة تدقيق مناسبة.	الرأي السلبي يعني أن الأخطاء الواردة في البيانات المالية هي، منفردة أو في مجملها، أخطاء جوهرية وشائعة. وذلك استناداً إلى أدلة تدقيق كافية ومناسبة.	يصدر بيان بالامتناع عن إبداء الرأي عندما لا يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة يبيّن على أساسها رأيه، وذلك عادة بسبب أن الآثار المحتمل أن تلحق بالبيانات المالية من جراء أخطاء لم تكتشف، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية وشائعة.
		ويصدر أيضاً بيان بالامتناع عن إبداء الرأي عندما يخلص مراجع الحسابات، في حالات نادرة للغاية تنطوي على حالات متعددة لعدم التيقن، إلى أنه على الرغم من حصوله على أدلة تدقيق مناسبة وكافية بشأن كل وجه من أوجه عدم التيقن على حدة، فإن من غير الممكن تكوين رأي بشأن البيانات المالية نتيجة التفاعلات المحتملة بين أوجه عدم التيقن وأثرها المجمع المحتمل على البيانات المالية.	

ملاحظة: "التنبيه إلى مسألة في البيانات المالية" يلفت انتباه المستعملين إلى مسألة معروضة أو مفصح عنها في التقرير المالي، تعتبر في رأي مراجع الحسابات ذات أهمية تجعلها أساسية لفهم المستعملين للتقرير المالي.

و "التنبيه إلى مسائل أخرى" هو لفت الانتباه إلى أي مسألة أخرى لها أهميتها في فهم المستعملين لمراجعة الحسابات أو لمسؤوليات مراجع الحسابات أو تقرير مراجعة الحسابات.